ازدراء الشعائر الإسلامية

والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

خالد محمد عبد الرؤوف عمارة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر- القاهرة

ازدراء الشعائر الإسلامية والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

خالد محمد عبد الرؤوف عمارة
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني:emarahkhaled@gmail.com

ملخص البحث:
هدف البحث إلى بيان حقيقة الازدراء وتجريم الفقه الإسلامي لكافة أنواع الازدراء ، وحمايته جميع المقدسات الدينية على اختلاف الديانات من الازدراء ، بالإضافة إلى التطبيقات العملية والأحكام الشرعية التي فرضها التشريع الإسلامي والفقهاء لمنع الازدراء ، والعقوبات التي رصدتها الشريعة لكل من سولت له نفسه ارتكاب تلك الجريمة ، وسبل القضاء على تلك الظاهرة بعد انتشارها عبر وسائل التواصل كمثال عملي للقضاء على تلك الظاهرة. وقد اعتمد البحث : المنهج التأصيلي التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن : الديانات ليست محلا للازدراء ، الازدراء لا يتعارض مع حرية الأديان، الازدراء لا يتعارض مع الإبداع الفني، الإخلال باحترام النبوة والسنة يوجب العقوبة، الشعائر الدينية بجميع أنواعها يجب أن تصان، وسائل التواصل تلعب دورا سيئا في نشر الازدراء والكراهية، التشريع الإسلامي حمى جميع المقدسات الدينية من الازدراء،الازدراء يقع بالأقوال ، والإشارات ، والحركات ، والأفعال.

الكلمات المفتاحية: الازدراء، الآثار ، الفقه، التكييف الفقهي للازدراء، جريمة الازدراء.

Contempt for Islamic rituals and its Implications in Islamic jurisprudence

Khaled Mohammad Abd Elraouf Emara
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: emarahkhaled@gmail.com

Abstract:

The aim of the research is to clarify the reality of contempt and the criminalization of Islamic jurisprudence for all kinds of contempt, and its protection of all religious sanctities of different religions from contempt. The practical applications and legal provisions imposed by Islamic legislation and jurists to prevent contempt, and the penalties that the Sharia monitors for everyone who is tempted to commit that crime is a core issue in the research. It is as well discusses ways to eliminate this phenomenon after its spread through the means of communication as a practical example for the elimination this phenomenon .The research adopts the analytical originating method. The most important findings of the research are: religions are not to be despised, contempt does not contradict freedom of religion, and contempt does not conflict with artistic creativity. Violation of respect for the Prophethood and the Sunnah necessitates punishment as all religious rites of all kinds must be preserved. Social media plays a bad role in spreading contempt and hate. Islamic legislation protects all religious sanctities from contempt which may occur in words, gestures, movements, and actions.

Keywords: contempt, effects, jurisprudence. Doctrinal conditioning for contempt, the offense of contempt.

مقدمة

من أخطر الأمراض الاجتماعية التي حلت بالمجتمعات في العصر الحديث الازدراء من الشعائر الدينية ، والازدراء من القضايا الخطيرة التي تهدد السلم والأمن المجتمعي ؛ لكونه يضرب مقصد رئيس من مقاصد الحياة وهو حفظ الدين الذي هو عماد الحياة ، ومن أهم أسباب انتشار قضية الازدراء في الغرب فصل الدين عن الدولة والذي أدى بدوره إلى رفع القدسية عن الشعائر الدينية

بالإضافة إلى الخلط الشديد بين حق الحرية وبين الازدراء حيث يظن البعض أن حق الحرية حق عام مطلق يشمل كل شيء حتى الجانب الديني فيعطي لنفسه الحق في احتقار وازدراء بعض الشعائر وهو ظن فاسد أدى إلى شيوع السخرية والاستخفاف بأصول الدين وشعائره التي هي من رب العباد

وقد ساعدت القنوات الفضائية والانترنت وسائل التواصل الاجتماعي نظرا لشيوعها وسهولتها في زيادة وانتشار قضية الازدراء بصورة كبيرة ، فلم تعد أقوال وأفعال الازدراء مستورة أو في الجلسات الخاصة ، بل أصبحت على الملأ العام ، وامتدت حتى وصلت إلى الدول الإسلامية ، ومن ثم فقد توكلت على الله في الكتابة في قضية الازدراء في الفقه الإسلامي

حدود البحث : من الأمور التي ينبغي توضيحها أولاً قبل البدأ في كتابة هذا البحث :أن الإسلام هو دين الحرية، حيث أعطى لكل إنسان الحق الكامل في الاختيار ، حتى في جانب اختيار الدين قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] **وقال تعالى** ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦ ﴾ [الكافرون: ٦] وقال تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ [يونس: ٩٩]

وحمى الإسلام حياة غير المسلم فقال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(١)

كما حمى شعائره التي اختارها فنهى سبحانه وتعالى عن سب آلهة المشركين فقال تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

ومن ثم فقضية حرية الاعتقاد قد كفلها القرآن الكريم والسنة النبوية لكن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة ، ومن ثم فيجب أن تقيد الحرية بالوقوف عند حقوق الآخرين بمعنى عدم انتهاك حرمة الديانات والحط من قدرها ومن شعائرها بأي وسيلة من الوسائل

كما يجب التنويه بأن الاعتقاد الفكري حتى ولو كان خاطئا لا يحاسب عليه في الشرع إلا إذا ظهر في العلن بأي صورة من صور العلانية كالقول والفعل أي بسلوك إجرامي ، ومن ثم فالبحث خاص بالازدراء المعلن وليس مجرد الاعتقاد

مشكلة الدراسة : تكمن في أن الازدراء والسخرية من الشعائر من أهم أسباب الكراهية والتحريض على العنف في الوقت الحاضر ، بسبب انتشار وسائل التواصل التي تلعب دورًا كبيرًا في نشر الازدراء ، وتهديد الأمن والسلم المجتمعي الذي هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليه المجتمع

أهمية الدراسة وأهدافها : تأتي أهمية دراسة الازدراء في الفقه الإسلامي في كونها تعالج قضية من أخطر القضايا التي تفشت في كثير من المجتمعات على اختلاف طبائعها الإسلامية وغير الإسلامية ، حيث انتشر الازداء بالشعائر الدينية والاستخفاف بالمقدسات الإسلامية وغيرها ، ولم يعد الازدراء مجرد ظاهرة فردية نابعة من بعض الأشخاص كسلوك فردي ، بل تطورت وأصبحت ظاهرة جماعية ، وأضحت من أكبر وسائل الحروب غير التقليدية في العصر الحديث ، حيث لجأت

(١) صحيح البخاري كتابُ الجِزْيَةِ بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ حديث رقم (٣١٦٦) ٤/ ٩٩

بعض الدول إلى استقطاب مجموعة من الأفراد ذوي اتجاه معين لإثارة بعض القضايا الدينية في بعض الدول لإثارة الفتن داخلها ، وإذكاء روح التفرقة ، وتعكير الأمن والسلم المجتمعي ؛ من أجل إضعاف تلك الدول وابتزازها بتلك المواضيع الدينية

ومن ثم كان الهدف من الدراسة : بيان كيف عالجت الشريعة الإسلامية قضية الازدراء من خلال التعرض للنصوص الشرعية المحرمة للازدراء ، بالإضافة إلى التطبيقات العملية والأحكام الشرعية التي وضعها الفقهاء لمنع الازدراء ، والعقوبات التي رصدتها الشريعة لكل من سولت له نفسه ارتكاب تلك الجريمة ، مع بيان سبل القضاء على تلك الظاهرة بعد انتشارها عبر وسائل التواصل كمثال عملي للقضاء على تلك الظاهرة

منهج التشريع الإسلامي في حماية المقدسات غير الإسلامية

منهج الشريعة الإسلامية في القضاء على جريمة الازدراء والاستخفاف منهج فريد متميز منهج عام يحمي الجنس البشري جميعه ، لم يفرق في الأصل بين جنس وجنس ، ولا بين مجتمع ومجتمع ، ولا بين أتباع دين ودين ، حيث حمى التشريع الإسلامي جميع المعتقدات سواء الإسلامية أو غير الإسلامية على السواء ، وكذلك حافظ على جميع المقدسات غير الإسلامية سواء بسواء ، وموقف عمر مع أهل إيلياء [١] وحمايته مقدساتهم وعدم هدمها أو انتقاص شيء منها أو ازدرائها أكبر دليل على ذلك [٢]

أسباب اختيار البحث :

أولاً : قضية الازدراء عموما والأديان بصفة خاصة أصبحت أكثر القضايا حضورًا في النقاشات على جميع الأصعدة

(١) إيلياء إحدى المدائن العظيمة القديمة ببيت المقدس، قيل: معناه بيت الله، ، وبها قبور الأنبياء، صلوات الله عليهم، وآثارهم ، وهي الآن بيت المقدس . معجم البلدان ١/ ٢٩٣

(٢) كتاب عمر مع أهل إيلياء في تاريخ الطبري ٣/ ٦٠٩

ثانياً : خطورة الآثار المترتبة على الازدراء

ثالثاً : الدين الإسلامي خاصة هو أكثر الأديان التي تعرضت للازدراء ، والمسلمون هم أكثر الفئات الدينية التي تعرضت للازدراء والاستهزاء من قبل أصحاب المعتقدات الأخرى

رابعًا : انتشار الازدراء بين أصحاب الديانات المختلفة ، ومن بعض أهل الديانات لشعائرهم

خامساً : وجود جهات تقف وراء إثارة هذه القضية بتمويلها لبعض الأشخاص بهدف الترويج لها داخل المجتمعات

الدراسات السابقة :

أولا : بعد البحث والاطلاع وجدت أن معظم الكتابات التي تناولت قضية الازدراء عالجت الموضوع من الناحية الدعوية والثقافة الإسلامية والأخلاق ، ولم تتطرق كثيرا للنواحي الفقهية والأحكام الشرعية

ثانياً : وجدت رسالة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان جريمة اذراء الأديان للباحث حماده مختار موسى عالجت الموضوع من الناحية القانونية مع إشارات طفيفة لبعض النصوص الشرعية العامة ، دون بيان لحقيقة الازدراء من الناحية الشرعية ، أو التأصيل الشرعي له ، أو بيان أركان جريمة الازدراء في الفقه ، أو الآثار الفقهية المترتبة على الازدراء

وأيضا رسالة دكتوراه بعنوان : جريمة التعدي على حرمة الأديان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أد عادل عبد العال إبراهيم خراشي عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سابقا ، ولكن نظرًا لاختلاف طبيعة الازدراء وتتطور صوره في العصر الحديث عن السابق آثرت الكتابة فيه

خطة البحث : جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة وتناولت فيها : أهمية الموضوع ، ومشكلة الدراسة ، وأهدافها وأسباب اختيار موضوع الازدراء ومنهج الشريعة في معالجته ، وخطة البحث :

المبحث الأول : حقيقة الازدراء والتكييف الفقهي له

المبحث الثاني أركان جريمة الازدراء وعقوبته وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الركن الأول (الركن المادي)

المطلب الثاني : الركن الثاني : (الركن المعنوي)

المطلب الثالث : الركن الثالث : (ركن العلانية)

المطلب الرابع : عقوبة جريمة الازدراء

المبحث الثالث : الآثار الفقهية المترتبة على الازدراء في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : حكم ازدراء القرآن الكريم والسنة النبوية والأنبياء وصور ذلك

المطلب الثاني : حكم ازدراء المسجد والأموات

المطلب الثالث : حكم ازدراء الفقه والفقهاء والهيئات العلمية

المطلب الرابع : حكم ازدراء القضاء والهيئات القضائية

المطلب الخامس : حكم ازدراء المجرمين

المبحث الأول

حقيقة الازدراء والتكييف الفقهي له

المطلب الأول : حقيقة الازدراء

المطلب الثاني : التكييف الشرعي لتجريم الازدراء

المطلب الأول : حقيقة الازدراء

أولاً : تعريف الازدراء لغة : الِازْدِرَاءُ في اللغة : الاحتقار والِاسْتِخْفَافُ والانْتِقَاصُ والعيبُ ، وَهُوَ افْتعالٌ، مِنْ زَرَيْتُ عَلَيْهِ زِرَايَةً إِذَا عِبتَه، وأَزْرَيْتُ بِهِ إِزْرَاءً إِذَا قصَّرتَ بِهِ وتهاونْت ، يُقَالُ أَزْرَى بِهِ وَازْدَرَاهُ إِذَا احْتَقَرَهُ وعَابَهُ ، والإِزْرَاء: التَّهاوُن بِالشَّيْءِ.(١)" وازدرى بخصمه: حقَّره واستخفَّ به "نظر الحاضرون إلى المتّهم بازدراء–ازدرته عيني: احتقرَته– الازدراء أقسى أنواع التأنيب ".(٢)

ثانياً : الازدراء في الاصطلاح الفقهي : لا يخرج معنى الازدراء في الفقه عن معناه اللغوي جاء في طلبة الطلبة : " الِازْدِرَاءُ الِاسْتِخْفَافُ وَالْإِزْرَاءُ التَّصْغِيرُ وَالزِّرَايَةُ الْعَيْبُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ يُقَالُ أَزْرَى عَلَيْهِ فِعْلَهُ أَيْ عَابَهُ." (٣)

ويمكن أن أعرفه بأنه : قول أو فعل صادر باستخفاف بهدف التنقيص يؤدي إلى أضرار معنوية

وإنما قلت : (قول أو فعل **)** لأن الازدراء يكون لفظياً ، ويكون فعليا ، فالازدراء قد يكون عن طريق الكتابة ، وقد يكون صورًا أو فيديوهات أو حركات وغيرها

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٥٦ ، المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٤٥٥، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٠٢
(٢) معجم اللغة العربية المعاصر ٢/ ٩٨٣
(٣) طلبة الطلبة ص ١٤٣

(صادر باستخفاف) أي تشتمل تلك الأقوال والأفعال على بعض الأمور التي يظهر فيها الاستخفاف والازدراء بالأمور الدينية أو المناصب العامة أو اللون أو العرق أو الجنس الخ ، (بهدف التنقيص) وكلمة هدف في التعريف مقصودة لأن جريمة الازدراء تمارس من أجل تحقيق غاية وهدف وهو:الاستهزاء والسخرية والتهكم من الشخص ، أو المعتقد ، أو العبادة التي يمارسها وغير ذلك ، وليس مجرد عرض الرأي في تلك المسائل ، وهذا الهدف يمكن الوقوف عليه ومعرفته من خلال الواقعة محل الازدراء (يؤدي إلى أضرار معنوية) أي يترتب على تلك الأقوال والأفعال أضرارًا معنوية خطيرة كجرح مشاعر الآخرين ، واستثارتهم ، ونشر الكراهية والعنف المجتمعي ، وإثارة النزعات الطائفية والفتن والاقتتال .

المطلب الثاني : التكييف الشرعي لتجريم الازدراء

الازدراء أمر محرم في التشريع الإسلامي وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء على تحريم الازدراء :

أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾[الحجرات: ١١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية الكريمة على " وُجُوبِ تَرْكِ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُضُورِهِمْ والازدراء بحالهم ومنصبهم".(١) وهو نهي عام يشمل جميع أنواع السخرية والازدراء يقول الطبري : َالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَمَّ بِنَهْيِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَسْخَرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ جَمِيعُ مَعَانِي السُّخْرِيَةِ (٢)

وقد أشار الزمخشري إلى أن المراد بالاستهزاء الازدراء فقال الاستهزاء: " إنزال الهوان والحقارة بهم، لأنّ المستهزئ غرضه الذي يرميه هو طلب الخفة

(١) مفاتيح الغيب الرازي ٢٨/ ٩٨
(٢) جامع البيان للطبري ٢١/ ٣٦٦، المحرر الوجيز لابن عطية ٥/ ١٤٩

والزراية ممن يهزأ به، وإدخال الهوان والحقارة عليه [١] فالسخرية: الازدراء والاحتقار. [٢] ويؤيد ذلك سبب نزول الآية حيث نزلت في امرأتين من أزواج النبي ﷺ سخرتا من أم سلمة ، وعيرنها بالقصر ، وقال عكرمة: نزلت في صفية بنت حيي حيث عيرنها بأنها يهودية بنت يهوديين [٣]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٠]

وجه الدلالة : بين الإمام القرطبي وجه الدلالة من الآية بقوله " يستفاد من هذا : التحذير من السخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم ، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يغني ، وأن ذلك مبعد من الله عز وجل." [٤]

الازدراء في القرآن الكريم : من خلال تتبع ما ورد عن الازدراء في كتاب الله تعالى تبين أن الازدراء قد ورد في معرض الذم والجهل وأنه من الصفات المذمومة الممقوتة ، ولا يصدر إلا من الكفار والجاهلين مما يدل على حرمة الازدراء، ومن تلك المواطن :

١-قال تعالى : ﴿ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [هود: ٣١]

وجه الدلالة من الآية : أخبر الحق سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يَقُول للكفار المزدرين للمؤمنين : أنه لن ينزل على هواهم ويقول للمؤمنين الَّذِينَ اتَّبَعُوه وَآمَنُوا بِاللَّهِ ، والَّذِينَ تَسْتَحْقِرُهُمْ أَعْيُنُكُمْ، وَقُلْتُمْ إِنَّهُمْ أَرَاذِلُكُمْ : لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ؛ لأني إن قلت شيئاً من ذلك فأنا إِذاً مِن الظَّالِمِينَ [٥]مما يدل على حرمة الازدراء

(١) الكشاف للزمخشري ٦٧/١، ٦٨
(٢) دليل الفالحين للصديقي ٨ / ٤١٦
(٣) أسباب النزول للواحدي ٣٩٣ص ، تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٦
(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٢/ ١٥٥
(٥) تفسير الطبري ١٢/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٩٠

٢-قال تعالى : ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [هود: ٢٧] وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [هود: ٢٩]

وجه الدلالة: وصف الحق سبحانه وتعالى – على لسان نبيه ﷺ –الكفار الذين يزدرون المؤمنين الضعفاء – بسبب قلة مالهم وقلة وجاهتهم ودناءة حرفهم وصناعتهم –بأنهم جهلاء مما يدل على حرمة الازدراء، وأنه من فعل الجاهلين(١)

٣-قال تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [التوبة: ٦٤، ٦٥]

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على حرمة الاستهزاء والازدراء وأن الاستهزاء بالدين يؤدي إلى الكفر(٢) وقد نص الإمام الرازي على ذلك فقال : " الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامٍ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِالدِّينِ كَيْفَ كَانَ كُفْرًا بِاللَّهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ وَالْعُمْدَةُ الْكُبْرَى فِي الْإِيمَانِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ.(٣)

٤-قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٤]

(١) الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٨٩
(٢) الكشاف ٢/ ٢٨٦
(٣) مفاتيح الغيب ١٦/ ٩٥

وجه الدلالة من الآية : بين الحق سبحانه وتعالى أن المنافقين كانوا يقولون لبعضهم البعض أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ السورة إنكاراً واستهزاء وازدراء بالمؤمنين(١) مما يدل على حرمة الازدراء يقول ابن عطية : فمعنى أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إيماناً الاستخفاف والتحقير لشأن السورة كما تقول أي غريب في هذا أو أي دليل(٢)

ثانيا : من السنة النبوية : ١-روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ » (٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف : نهى النبي ﷺ عن النظر إلى من هو أعلى حتى لا يؤدي ذلك إلى ازدراء النعم واحتقارها، بل قد يؤدي ذلك إلى كفران النعمة، مما يدل على حرمة الازدراء والاحتقار عامة (٤)

٢- أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيُّ ﷺ قال : «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»(٥) وفي رواية " لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ " (٦)

كما قال ﷺ : " لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى " (٧)

وجه الدلالة من الحديثين : نهى النبي ﷺ عن المفاضلة ؛ لأنها تؤدي إلى الازدراء الذي يفضي بدوره إلى الكفر ، مما يدل على حرمة الازدراء بكافة أنواعه

---

(١) الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٢٤

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٩٨

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ الباب الأول حديث رقم (٢٩٦٣) ٢٢٧٥/٤

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ٢٨٧/٤ ، شرح المشكاة ١٠/ ٣٣١٣

(٥) صحيح البخاري كِتَابُ الخُصوماتِ بابُ ما يُذكَرُ في الأشْخاصِ والخُصومَةِ بين المسلمِ واليهودِي حديث رقم (٢٤١١) ٣/ ١٢٠

(٦) صحيح البخاري كِتَابُ الخُصوماتِ بابُ ما يُذكَرُ في الأشْخاصِ والخُصومَةِ بين المسلمِ واليهودِي حديث رقم (٣٤١٤) ٣/ ١٢٠

(٧) صحيح البخاري كتابُ أحاديثِ الأنبياء بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ} [الصافات: ١٣٩] " " حديث رقم (٣٤١٢) ٤/ ١٥٩

جاء في فتح الباري :" الْمُخَايَرَةَ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ دِينَيْنِ لَا يُؤمن أَن يخرج أَحدهمَا إِلَى الازْدراء بِالْآخَرِ فَيُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ (١)

٣- روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» (٢)

وجه الدلالة من الحديث : بين الرسول ﷺ حقيقة الكبر بأنه إنكار الحق وازدراء الناس واحتقارهم والاستهانة بهم ، مما يدل على حرمة الازدراء (٣)"والْغَمْطُ الِازْدِرَاءُ وَالِاحْتِقَارُ(٤)

٤- روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ" (٥)

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الإنسان يكفيه من الشرور ورذائل الأخلاق: ارتكابه الاحتقار والازدراء ، أي أن الآثام والشرور التي تترتب على ازدراء المسلم واحتقاره كافية لإهلاك المزدري (٦)

٥- عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ "(٧)

وجه الدلالة من الحديث : بين الحديث ضرر الازدراء والاحتقار وكيف أنه يدفع إلى التألي على الله ، ومن ثم استحق مرتكبه العقاب من الله سبحانه وتعالى، لأنه

(١) فتح الباري ٦/ ٤٤٦ ، التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ٥/ ٢١٩٨
(٢) صحيح مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ حديث رقم (١٤٧) ٩٣/١
(٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٢/ ٩٠ ، معالم السنن للخطابي ٤ / ١٩٧ ، المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٠٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩٩٠/٣
(٤) فتح الباري ٤٩٠/١٠
(٥) صحيح مسلم كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤
(٦) شرح المشكاة للطيبي١٠/ ٣١٧٩، التنوير شرح الجامع الصغير ٨/ ١٥٨
(٧) صحيح مسلم كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى حديث رقم (٢٦٢١) ٤/ ٢٠٣٣

قاله احتقاراً للمقول عنه، وازدراء له أن تناله المغفرة مما يدل على حرمة الازدراء وسوء عاقبته [١]

تعقيب : من خلال ما سبق يتضح كيف حارب القرآن الكريم والسنة النبوية الازدراء بكل الطرق والوسائل ، ولم يذكر إلا في معرض الذم ، ومن الكفار والمنافقين مما يدل على حرمة الازدراء ، وهو ما سار عليه الفقهاء من بعدهم ، فالازدراء من المسائل المهمة التي رعاها الفقه الإسلامي وذلك لما للازدراء من أثر سيء على النفوس وقد نظر الفقهاء لهذا الأمر وعملوا على تلافيه بكل طرق ومن ثم قالوا بأنه : " يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ غَايَةَ الِاحْتِرَازِ عَنْ احْتِقَارِ مَنْ يَرَاهُ رَثَّ الْهَيْئَةِ أَوْ مُقَصِّرًا فِي شَيْءٍ وَيُحْتَرَزُ عَنْ انْتِهَارِ السَّائِلِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ خَاطَبَ ضَيْفًا تَلَطَّفَ فِي مُخَاطَبَتِهِ فَإِنْ رَأَى مُنْكَرًا مُحَقَّقًا أَنْكَرَهُ بِلُطْفٍ [٢] بل بلغ من اهتمامهم بالازدراء أن رتبوا عليه بعض الأحكام فقالوا : بأنه يسن للإنسان إجابة الوليمة إذا كان غيابه قد يُظن أنه ازدراء واحتقار للداعي[٣]

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١١٩/١٠، دليل الفالحين ٨/ ٤١٧
(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ١١٦، حاشية الجمل٢/ ٤٥٧
(٣) تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٩

المبحث الثاني
أركان جريمة الازدراء

تتوقف جريمة الازدراء على تحقق بعض العناصر الرئيسة ، هذه العناصر هي أركان جريمة الازدراء ، وتتطلب جريمة الازدراء نوعين من الأركان : النوع الأول الأركان العامة لأي جريمة ، وهي الركن المادي ، والركن المعنوي ، والنوع الثاني من الأركان:الأركان الخاصة وهو ركن العلانية في جريمة الازدراء، فلا يمكن أن تتحقق جريمة الازدراء بدون سلوك إجرامي حيث يقوم المزدري بتصرف قولي أو فعلي وهو (الركن المادي) ، بقصد الاستخفاف والاستهانة والتحقير (وهو الركن المعنوي) ، وإعلان ذلك على الملأ (وهو الركن الخاص) ، ومن ثم تكون أركان الازدراء ثلاثة :

الركن الأول : الركن المادي (السلوك الإجرامي)

الركن الثاني : الركن المعنوي (قصد الازدراء)

الركن الثالث : الركن الخاص (العلانية)

المطلب الأول (الركن الأول) الركن المادي

السلوك الإجرامي في جريمة الازدراء

أولاً : طبيعة السلوك الإجرامي : أي القول أو الفعل أو الإشارة التي صدرت من الجاني ، أو بعبارة أخرى السلوك أو الفعل الإجرامي الذي صدر من المزدري وهذا السلوك قد يكون بالأقوال ، أو الأفعال ، أو الحركات والإشارات ، وما إلى ذلك وقد أشار ابن حجر الهيتمي إلى تلك الأنواع فقال : " وَالسُّخْرِيَةُ الِاسْتِحْقَارُ وَالِاسْتِهَانَةُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ...وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُحَاكَاةِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ

الْإِشَارَةِ أَوْ الْإِيمَاءِ أَوْ الضَّحِكِ عَلَى كَلَامِهِ إذَا تَخَبَّطَ فِيهِ أَوْ غَلَطَ أَوْ عَلَى صَنْعَتِهِ أَوْ قَبِيحِ صُورَتِهِ." (١)

الأقوال الإجرامية: ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لبعض الأقوال التي تعد ازدراء وحكموا على من صدرت منه بالعقوبة – بعد توافر الركن المعنوي (قصد الازدراء)– فقالوا " يَكْفُرُ إذَا وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ سَخِرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ وَأَنْكَرَ وَعْدَهُ أَوْ وَعِيدَهُ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ وَلَدًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ نَسَبَهُ إلَى الْجَهْلِ أَوْ الْعَجْزِ أَوْ النَّقْصِ"(٢)

الأفعال الإجرامية كما ذكر الفقهاء بعضا من الأفعال التي تعد ازدراء ويستحق صاحبها العقاب جاء في شرح مختصر خليل : " (قَوْلُهُ: كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ) وَمِمَّا يَرْتَدُّ بِهِ وَضْعُهُ بِالْأَرْضِ مَعَ قَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ "(٣) وكذلك السُّجُودُ لِلْجَبَابِرَةِ إنْ أَرَادَ بِهِ الْعِبَادَةَ"(٤) وسوف أتناول بعض الأقوال والأفعال التي تعد ازدراء واستخفافا بالتفصيل في المبحث الثالث (٥)

وجاء في البحر الرائق : " وَلِاعْتِبَارِ التَّعْظِيمِ الْمُنَافِي لِلِاسْتِخْفَافِ عاقب الْحَنَفِيَّةُ بِأَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ وَأَفْعَالٍ تَصْدُرُ مِنْ الْمُتَهَتِّكِينَ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالدِّينِ كَالصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ عَمْدًا بَلْ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ اسْتِخْفَافًا بِهَا بِسَبَبِ أَنَّهُ إنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ زِيَادَةً ، أَوْ اسْتِقْبَاحَهَا." (٦)

ثانياً : السلوك بين التجريم والحرية: جريمة الازدراء من الجرائم التي يتنازعها أصلان متضادان :

الأصل الأول : قدسية الشعائر الدينية وحرمتها .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ٣٤

(٢) البحر الرائق ٥/ ١٢٩

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٢

(٤) البحر الرائق ٥/١٣٤

(٥) ينظر المبحث الثالث ص ٤٣ من هذا البحث

(٦) البحر الرائق ٥/ ١٢٩، وينظر : فتح القدير ٦/ ٩٨ بتصرف يسير

الأصل الثاني : حق الحرية .

وقد تختلط وتتعارض بعض السلوكيات مع بعض الحقوق في نظر البعض ، ومن ثم وجب التفريق بين ما يدخل تحت مسمى حق الحرية وبين ما يعد ازدراء ، لأن ضبط تلك المسألة ضبطا دقيقا يمنع بعض الصور التي قد يظنها البعض ازدراء في حين أنها تخضع لحق الحرية ، كما أنها تحدد حدود تلك الحرية التي قد يتعداها البعض ويصل بها إلى الازدراء، ومن ثم يمكن تقسيم تلك السلوكيات بالنظر إلى الموجه إليه السلوك إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الموجه إليه السلوك أي (المزدرَى منه) إنسانا طبيعيا القسم الثاني : أن يكون الموجه إليه السلوك أي (المزدرَى منه) رمزًا دينيًا ، أو شعيرة من الشعائر الدينية المقدسة ، أو كتاب ديني مقدس (التوراة والإنجيل والقرآن) ، أو من الدين نفسه ككل

القسم الأول إذا كان الموجه إليه السلوك إنسانا طبيعيا فيجب التفريق بين أمرين : الأمر الأول : الأمور الجسدية الخِلْقية كازدراء جنس معين من البشر ، أو ازدراء اللون ، أو الشكل الجسدي ، حيث يعتبر ذلك ازدراء ممقوتًا محرمًا شرعًا ، وقد أنكره النبي ﷺ على أبي ذر فقد روى البخاري في صحيحه أن أبا ذر قَالَ ": إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ " (١)

وجه الدلالة : الحديث صريح في النهي عن احتقار وازدراء الإنسان وأنه من صفات الجاهلية ، يقول الإمام النووي " فَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّعْيِيرِ وَتَنْقِيصِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ " (٢)

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الإِيمَانِ بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ حديث رقم (٣٠) ١/ ١٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/١١، ١٣٣ ، فتح الباري ١/ ٨٧

الأمر الثاني : التصرفات الشخصية الخاصة التي لا ترتبط بالخلقة ، ولا بالديانات ، مثل طبيعة الملبس وشكله ، والمأكل والمشرب ، وتسريحات الشعر ، والآراء والأفكار الشخصية ، والسياسية والاقتصادية ، والنظريات العلمية وما إلى ذلك حيث لا يعد رفض تلك التصرفات أو تحقيرها ازدراء للشخص ذاته أو معتقده، بل تندرج تحت مبدأ حرية الرأي أي تخضع للقبول والرفض لأن الاختلاف بين الناس من الأمور الجبلية في البشر قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾** ﴾ [هود: ١١٨]

أيضا هي من الأمور العامة التي يقع الاختلاف فيها نظرًا لأنها تخضع للحريات الشخصية والعادات والتقاليد ، فما قد آراه صوابا قد يراه غيري خطأ ، وهذا ما يميز الفقه الإسلامي أنه يقبل النقد والاختلاف ، وقد طبق الفقهاء الاختلاف والنقد في أبواب الفقه بصورة كبيرة نظرا لتعدد واختلاف المدارك والأفهام والرؤى والعادات وما إلى ذلك يقول ابن القيم : " الاختلاف أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية " (١)

القسم الثاني : إذا كان الموجه إليه السلوك أي (المزدرَى منه) **رمزا دينيا أو شعيرة من الشعائر الدينية المقدسة وهو أكثر أنواع الازدراء في العصر الحاضر فأقول وبالله التوفيق**

أولاً : إذا كان الموجه إليه السلوك أي (المزدرَى منه) **شعيرة دينية :** في هذه الحالة يمكن القول بأن جميع الشعائر الدينية المقدسة (الإسلامية والنصرانية واليهودية) لا يجوز ازدرائها بأي لون من ألوان الازدراء ، ولو ضمنيًا ، أو تعريضًا أو تلميحًا ، حتى ولو كان الشخص لا ينتمي إلى تلك الشعيرة ، أو لا

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٥١٩

يعترف بها ؛ لأن الشعائر الدينية وإن كانت تخضع لحرية الاعتقاد لكنها ليست محلا للازدراء [١]

ثانياً: إذا كان الموجه إليه السلوك أي (المزدرَى منه) **إنساناً له صفة دينية :** وفي هذه الحالة يجب التفريق بين ازدراء الشخص باعتباره رمزا دينيًا ، وبين انتقاد مواقفه الشخصية البعيدة عن الأمور الدينية ، حيث يعتبر الأول ازدراء محرمًا ؛ لأنه ازدراء للدين الذي يمثله وليس للشخص نفسه ، بينما لا يعتبر انتقاد مواقفه الشخصية البعيدة عن الأمور الدينية ازدراء بل من الحقوق التي كفلتها الشريعة ؛ لأنه انتقاد لذات الشخص وليس لكونه رمزا دينيا ، أي انعدام العلاقة حينئذ بين الشخص والدين الذي يمثله [٢] وهو ما أكده القرطبي فقال ينبغي عدم احتقار مسلم رأيت عليه أفعالا سيئة ، بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة ، لا تلك الذات المسيئة ، فتدبر هذا فإنه نظر دقيق وبالله التوفيق.[٣]

المطلب الثاني : الركن المعنوي (قصد الازدراء)

أولاً: القصد: جريمة الازدراء من الجرائم التي يلعب القصد[٤] فيها دوراً مهما، حيث يعتبر القصد محورا لبناء الحكم عليه في الأقوال والأفعال في جريمة الازدراء ، ومن ثم فلابد من توافر عنصر القصد حتى تتحقق جريمة الازدراء ، وبدون القصد لا تكون جريمة ، ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على انعدام تحقق الجريمة عند تخلف الركن المعنوي القصد في الأحوال الآتية :

أثر الصغر والجنون في جريمة الازدراء : إذا صدر الازدراء من الصبي أو المجنون فلا جريمة حينئذٍ ؛ لانعدام التكليف ، لقوله ﷺ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ

(١) مجمع الأنهر ١ /٦٩٥، البحر الرائق ٥/ ١٣٠
(٢) البحر الرائق ٥/ ١٣٤
(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٦/ ٣٢٧
(٤) أي قصد النتيجة التي يريدها ويسعى إليها المزدري الذي قام بالازدراء

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[١] لكن مع ذلك يجب التنبيه على ولي أمر الصبي بمنعه من تلك الأقوال والأفعال خاصة إذا قارب الصبي على سن البلوغ

أثر الإكراه في جريمة الازدراء: الازدراء من الجرائم التي تتأثر بالإكراه ، ومن ثم إذا ثبت أن الازدراء قد وقع تحت تأثير الإكراه فلا جريمة حينئذ لانعدام الركن المعنوي القصد ، قال تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ** ﴾ [النحل: ١٠٦] **وجه الدلالة من الآية :** رفع الحق جلا في علاه الإثم عن من أكره على النطق بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ بِلِسَانِهِ ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، ً فاللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَؤَاخِذُ الْعِبَادَ بِمَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ [٢] فَلَمَّا وَضَعَ اللَّهُ عز وجل عَنْهُ الكفر : سَقَطَتْ عَنْهُ جَمِيعُ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَوْلِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إذَا سَقَطَ عَنْ النَّاسِ : سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ [٣] وروى الحاكم في المستدرك "عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ» [٤] "

وجه الدلالة من الحديث : رفع الرسول ﷺ الإثم عن عمار، وأباح له النطق بالكفر تحت تأثير الإكراه ، مما يدل على رفع إثم الازدراء إذا وقع تحت الإكراه [٥] خاصة وأن عمار قد أكره على قول الكفر وهو ما يتوافق مع حقيقة جريمة

(١) أخرجه أبي داوود في سننه كتاب الحدود بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا ، حديث رقم (٤٣٩٨) ٤/ ١٣٣٩ ، قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح

(٢) جامع البيان للطبري ١٤/ ٣٧٥ ، ٣٧٦

(٣) أحكام القرآن للشافعي ص ١٤٣

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّحْلِ حديث رقم (٣٣٦٢)٢/ ٣٨٩ ، وقال حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ

(٥) أحكام القرآن للشافعي ص ٢٣١

الازدراء **وقد أشار الفقهاء إلى أثر الإكراه (أي انعدام الركن المعنوي: القصد) في جريمة الازدراء** فقالوا بأن الازدراء إذا وقع تحت الإكراه فهو لغو لا حكم له[١]

أثر السكر في جريمة الازدراء : السكر من الأمور التي تؤثر في القصد ، والقصد من الأركان الرئيسة في جريمة الازدراء ومن ثم ذهب بعض الفقهاء إلى أن الازدراء إذا وقع من السكران فهو لغو لا حكم له ، ولا يجوز اتهامه بجريمة الازدراء ؛ لأن الازدراء من الجرائم التي يشترط فيها الإدراك ، والسكران لا إدراك له ، ومثل السكران من تعاطى ما يذهب العقل ؛ "لِأَنَّ الْكُفْرَ – والازدراء – مِنْ بَابِ الِاعْتِقَادِ أَوْ الِاسْتِخْفَافِ، وَلَا اعْتِقَادَ لِلسَّكْرَانِ وَلَا اسْتِخْفَافَ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْعُ قِيَامِ الْإِدْرَاكِ."[٢]

أثر الهزل في جريمة الازدراء : من المسائل المهمة في قضية الازدراء قصد الهزل ، حيث يتجرأ البعض على السخرية والاستخفاف والازدراء ، وعند مسائلته يتعلل بعدم القصد وأنه كان يمزح ويقصد الهزل ، والحقيقة أن الهزل في جريمة الازدراء لا أثر له ولا عبرة به ، ومن ثم لو قال : كنت هازلا لا يقبل منه ذلك ، وقد نص القرآن الكريم على ذلك قال تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى حكم عليهم بالكفر مع دعواهم عدم قصد الاستهزاء ؛ لأَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِالدِّينِ كَيْفَ كَانَ كُفْر بِاللَّهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ. [٣] وقد نص الفقهاء على أن الهزل غير معتبر في

(١) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني ٩١/٩
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١
(٣) تفسير الرازي ١٦/ ٩٥ ، وينظر : الزمخشري ٢/ ٢٨٦

قضايا الاعتقاد ومنها جريمة الازدراء [١] وأيضا فإن الازدراء قد صدر عن قصد الاستخفاف ، بِخِلَافِ السَّكْرَانِ" [٢]

ثانياً : قصد الجناية وأثره في الازدراء : القصد الجنائي من الأمور التي تعددت فيه وجهات النظر ، بمعنى هل يكفي لتحقق القصد الجنائي قصد إتيان السلوك الإجرامي بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية ، أم لابد من قصد السلوك الإجرامي وقصد النتيجة الإجرامية ؟ فمال البعض إلى كفاية السلوك الإجرامي مع توقع النتيجة ، في حين اشترط البعض قصد النتيجة الإجرامية مع قصد السلوك الإجرامي ، وقد أدلى الفقهاء بدلوهم في تلك المسألة ومن خلال ما سطروه في كتبهم يمكن تقسيم الأقوال من حيث القصد ثلاثة أقسام:

١-أقوال وأفعال صريحة في الازدراء لا تحتاج إلى البحث عن القصد الجنائي

٢-أقوال وأفعال لا تندرج تحت الازدراء بل تحت مسمى حرية الرأي

٣-أقوال وأفعال تحتمل الازدراء الجنائي وعدمه

القسم الأول : أقوال وأفعال تعتبر ازدراءً ، ولا يتوقف الحكم بالبحث عن قصد الازدراء ؛ لأن الازدراء ظاهر وواضح بصورة يقطع به الجميع [٣] فدلالة الفعل على الازدراء والاستخفاف لا تحتاج إلى البحث عن القصد الجنائي ، نظرًا لصراحة وقوة الفعل على الازدراء والاستخفاف ، ومن ثم قال بعض الفقهاء بأن من ظهر منه الاستخفاف بالدين بأن أخذ يرتد عن الدين وعندما يسأل عن ذلك ينطق بالشهادتين ، ثم ما يلبث أن يرتد ثانيا ، وعندما يوقف في ذلك ينطق بالشهادتين وهكذا ، فقالوا إذا ارتد رابعاً فإنه لا تقبل توبته وَكَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَقُولَانِ إِذَا ارْتَدَّ رَابِعًا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ عَلَى

(١) المبسوط ٢٤/ ٥٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤

كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ مُسْتَهْزِئٌ، وَلَيْسَ بِتَائِبٍ[١] وهذه العقوبة ليست على ردته بل على استخفافه وازدراءه الدين ، فالاستخفاف ظاهر وواضح وكاف في الحكم مما يدل على أن الاستخفاف في ذاته جريمة ومثل ذلك : إِلْقَاءِ مُصْحَفٍ أَوْ نَحْوِهِ كَأسماء الله تعالى أو كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي قَذِرٍ عَلَى وَجْهٍ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهِمَا [٢] فدلالة الفعل على الازدراء قامت مقام قصد الازدراء ، كما قامت آلة القتل مقام القصد في القتل

فقصد السلوك الإجرامي وقصد النتيجة واضح في تلك الأمثلة ومن ثم اتفقوا على تحقق جريمة الازدراء يقول الدكتور منصور ساطور: " إذا كانت عبارات السب شائنة ومفزعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات العكس "[٣]

القسم الثاني أقوال وأفعال لا تندرج تحت الازدراء بل تندرج تحت مسمى حرية الرأي فكما أن هناك أقوال وأفعال لا تحتاج إلى البحث عن قصد الازدراء ؛ لأنه ظاهر وواضح ، هناك أفعال لا تدل على الازدراء والاستخفاف بل مجرد رأي ، كانتقاد المواقف والآراء الشخصية ، والجدال بالحق ، أو من يأخذ بقول فقهي ضعيف في مسألة من المسائل ، فطبيعة الكلام والفعل يحددان عدم قصد الازدراء والاستخفاف وأن المقصود مجرد إبداء رأي ، أو عدم قبول أو جهل بالمعنى جاء في تبيين الحقائق : " فَأَمَّا إذَا كَانَ أَدَاؤُهُ – الصلاة بِطَهَارَةٍ مِنْ وَجْهٍ فَلَا – كفر – لِانْتِفَاءِ الِاسْتِخْفَافِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالشَّرْعِ مِنْ وَجْهٍ" [٤] **فعدم قصد السلوك الإجرامي واضح ومن ثم لا جريمة حينئذ**

(١) المبسوط ١٠/ ٩٩، ١٠٠
(٢) أسنى المطالب ٤/ ١١٦ ، ١١٧
(٣) جريمتي القذف والسب د/ منصور السعيد ساطور ص ٥٦
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٥

القسم الثالث أقوال وأفعال تحتمل الازدراء وعدمه وقد ذكر الفقهاء مجموعة من الأمثلة التي تحتمل الازدراء وتحتمل غيره وبينوا أن الحكم عليها يختلف بناء على تحقق قصد الازدراء من عدمه من ذلك :

ما جاء في تحفة المنهاج : " كَأَنْ قِيلَ لَهُ قَصُّ أَظْفَارِك فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فَقَالَ لَا أَفْعَلُهُ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً ، وَكَأَنْ قَالَ لَوْ جَاءَنِي النَّبِيُّ مَا قَبِلْتُهُ مَا لَمْ يُرِدْ الْمُبَالَغَةَ فِي تَبْعِيدِ نَفْسِهِ عَنْ فِعْلِهِ أَوْ يُطْلِقْ [١] وَأَفْتَى الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ اصْبِرْ عَلَيَّ بِدَيْنِكَ فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي رَبِّي مَا صَبَرْتُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْعَالِم ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْصُودَةِ لِلْبُلَغَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْمُشَبَّهِ دُونَ احْتِقَارِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، ولِأَنَّهُ يَعْرِفُ حَقَائِقَ التَّشْبِيهِ الْمَانِعَةَ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ ، بِخِلَافِ الْعَامِّيِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ تَهَوُّرٍ وَاسْتِخْفَافٍ وَلَمْ يُرَجِّحْ الرَّافِعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ وَرَجَّحَ غَيْرُهُ عَدَمَ التَّكْفِيرِ وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا مَرَّ عَنْ السُّبْكِيّ [٢]

ثالثًا : القرينة ودورها في الإثبات والنفي : هناك أفعال كثيرة تحتمل الازدراء وعدمه ، لكن قد يصاحبها من القرائن ما يوضح ويبين قصد الاستخفاف من عدمه، وقد أخذ الفقهاء بتلك القرائن في حالتي النفي والإثبات

فقالوا : **إنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ** فلا جريمة حينئذ ، وَعَلَيْهِ فَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ الْبُصَاقِ عَلَى اللَّوْحِ لِإِزَالَةِ مَا فِيهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَيَنْبَغِي عَدَمُ حُرْمَتِهِ أَيْضًا... وَبَقِيَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ : أَنَّ الْفَقِيهَ مَثَلًا يَضْرِبُ الْأَوْلَادَ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ بِأَلْوَاحِهِمْ –التي فيها كلام الله – هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا أَمْ لَا ؟ وَإِنْ رَمَاهُمْ بِالْأَلْوَاحِ مِنْ بُعْدٍ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الِاسْتِخْفَافَ بِالْقُرْآنِ، نَعَمْ يَنْبَغِي حُرْمَتُهُ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٩/ ٨٤ ، ٨٥
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٩/ ٨٤

التَّعْظِيمِ كَمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ رَوَّحَ بِالْكُرَّاسَةِ عَلَى وَجْهِهِ"[١] ومن ذلك ما ذهب إليه الفقهاء من أن إِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ يكون خروج عن الدين ، حتى وَلَوْ كَانَ الْقَذَرُ طَاهِرًا ، لكن أجيب على ذلك بِأَنَّ التَّلَطُّخَ الْمُقْتَضِي لِلْكُفْرِ مَا كَانَ تَلْطِيخًا يُشَمُّ مِنْهُ الِاسْتِخْفَافُ، وكونه طاهر قرينة على عدم قصد الازدراء والاستخفاف[٢]

وكذلك إن دلت قرينة قوية على قصد الاستخفاف جاء في حاشية: كما لَوْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْمُصْحَفِ حَالِفًا يَتُوبُ يقول ابن عابدين : "**وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ نَفْسَ الْوَضْعِ بِلَا ضَرُورَةٍ يَكُونُ اسْتِخْفَافًا وَاسْتِهَانَةً لَهُ**" [٣] أيضاً قد يقْتَرن بِالسَّيِّئَةِ من الاستخفاف مَا يعظمها[٤]

قرينة تكرار الازدراء : من القرائن القوية على قصد الازدراء والاستخفاف تكرار الأفعال التي تحتمل الاستخفاف ، حيث يعتبر تكرار أقوال وأفعال الازدراء قرينة قوية ٧على قصد الازدراء [٥]

أيضاً من القرائن المهمة في قضية الحكم بالازدراء من عدمه قضية ، **الاشتهار بالاستخفاف بالدين** ، حيث تعتبر شهرة الشخص بمواقفه التي فيها ازدراء واستخفاف بالدين قرينة في إرادته الاستخفاف يقول ابن رشد : " لو كان أحدهما ممن عرف بأشباه هذا من الاستخفاف بالدين...والرسل عليهم السلام، كانا محكومين بالقتل، دون استتابة." [٦] وهو ما قال به الشيخ عليش في من اشتهر بازدراء الصلاة حيث قال بأن "الْأَصْوَبُ أَنَّهُ رِدَّةٌ لِإِظْهَارِهِ إيَّاهُ وَشُهْرَتِهِ بِهِ " [٧]

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، وحواشي الشرواني عليه ٩/ ٩١
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٣
(٣) حاشية ابن عابدين٣/٧١٩
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٧
(٥) فتح العلي المالك ٥٢/ ٣٤٧
(٦) مسائل ابن رشد ٢/ ٨٣٦
(٧) فتح العلي المالك ٥/ ٢٥٢

وقد أيدت محكمة النقض ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرائن تلعب دورا مهما في الدلالة على قصد الازدراء ، وأنه من خلال قرائن الحال في الوقائع يمكن التعرف على قصد الازدراء فقالت : بأن " القصد الجنائي من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي في مجموع عباراته ما يفيد ذلك " (١)

رابعاً : تحقيق قصد الازدراء (قصد الازداء بين الإطلاق والتجريم)

من النقاط الجوهرية في جريمة الازدراء تحقيق قصد الازدراء ، بمعنى التأكد التام من أن المزدري قاصد الاستهانة والتحقير والاستخفاف ؛ لأن الازدراء والاستخفاف له معنيين :

المعنى الأول : التهاون وعدم المبالاة وعدم التقدير والاهتمام ، مثل من يترك بعض الصلوات تهاوناً وكسلا نتيجة عدم الشعور بقيمتها مع إقراره بفرضيتها ووجوبها عليه .

المعنى الثاني : التحقير والتنقيص من شأنها ومكانتها وقيمتها

وهذا التحقيق والتفريق مهم جداً ؛ لأن هناك أفعال قد يكون ظاهرها الازدراء أو هو المتبادر للذهن، لكن مع التحقق يظهر أن فيها تهاونا وعدم مبالاة وليس ازدراءً ، ومن ثم فرق الفقهاء بين : الاستخفاف بمعنى التهاون ، وبين الاستخفاف الذي هو الازدراء والتحقير ، حيث يعتبر الثاني جريمة بخلاف الأول ، وهو ما أشار إليه ابن عابدين في حكم من تعمد عدم رفع اليدين عند الإحرام بالصلاة حيث قال : " **الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَامِلَ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى التَّرْكِ هُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِمَعْنَى التَّهَاوُنِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ، لَا بِمَعْنَى الِاسْتِهَانَةِ وَالِاحْتِقَارِ**" (٢) وكان الحصفكي صاحب الدر

(١) الموسوعة الجنائية الشاملة م د / معوض عبد التواب ٤٧٩/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨١

المختار قد بين أهمية الوقوف على قصد الازدراء والاستخفاف حين فرق بين الصلاة حاسراً بسبب الكسل والصلاة حاسراً بسبب الازدراء والاستهانة والاستخفاف حيث قال : (وَصَلَاتُهُ حَاسِرًا) أَيْ كَاشِفًا (رَأْسَهُ لِلتَّكَاسُلِ) وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلتَّذَلُّلِ، وَأَمَّا لِلْإِهَانَةِ بِهَا فلا [1] وأكده ابن عابدين بقوله : "(قَوْلُهُ لِلتَّكَاسُلِ) أَيْ لِأَجْلِ الْكَسَلِ، بِأَنْ اسْتَثْقَلَ تَغْطِيَتَهُ وَلَمْ يَرَهَا أَمْرًا مُهِمًّا فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَهَا لِذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ تَهَاوُنًا بِالصَّلَاةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الِاسْتِخْفَافُ بِهَا وَالِاحْتِقَارُ "[2] وقد أشار الشيخ الدردير إلى التأكد من قصد الازدراء فيمن استشهد ببعض أحوال النبي ﷺ الدنيوية لِيَرْفَعَ نَفْسَهُ مِنْ لُحُوقِ النَّقْصِ وَلَمْ يُرِدْ تَنْقِيصًا وَلَا عَيْبًا وَلَا تَأَسِّيًا فَلَا أَدَبَ وإن أَرَادَ التَّنْقِيصَ قُتِلَ[3]

وأكد الشيخ عليش ذلك جاء في فتح العلي المالك: " لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ سَبَّ أَوْ دَعَا أَوْ تَنَقَّصَ إلَّا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَدْلُولِهِ الْعُرْفِيِّ . وَالثَّانِي قَصْدُ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ فَإِنْ عُدِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالَّذِي عِنْدِي فِيهَا أَنَّهُ يُؤَدَّبُ أَدَبًا مُوجِعًا وَيُطَالُ حَبْسُهُ ا هـ [4]

تعقيب : من خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء احتاطوا في جريمة الازدراء ولم يحكموا بالازدراء إلا عند التأكد منها ، كما نبه الفقهاء على عدم الانسياق وراء التكفير بكل قول يشتم منه الازدراء حتى ولو كان منقولا كرأي لبعض أهل المذاهب يقول الكمال بن الهمام : " نَعَمْ يَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ تَكْفِيرٌ كَثِيرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْمُجْتَهِدُونَ بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الْفُقَهَاءِ "[5] وهو ما أكده ابن نجيم الحنفي بقوله : " وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ

(١) الدر المختار ١/ ٦٤١
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤١
(٣) الشرح الكبير ٤ /٣١١
(٤) فتح العلي المالك ٥/ ٢٥١
(٥) فتح القدير ٦/ ١٠٠ ، البحر الرائق ٥/ ١٢٩

حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً فَعَلَى هَذَا فَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُفْتَى بِالتَّكْفِيرِ بِهَا وَلَقَدْ أَلْزَمْت نَفْسِي أَنْ لَا أُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَتَاوَى فَقَدْ تَرَكْتهَا عَمْدًا لِأَنَّ مَحَلَّهَا أُصُولُ الدِّينِ [١]

المطلب الثالث (الركن الخاص): العلانية

جريمة الازدراء من الجرائم التي تعتبر العلانية ركنا رئيساً فيها، لا تكتمل الجريمة بدونها ، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل :

أولاً : حقيقة العلانية في الفقه الإسلامي : المقصود بالعلانية في جريمة الازدراء هو حدوث أقوال وأفعال الازدراء في العلن أمام الآخرين ، ويتضمن ذلك أيضا حدوث جريمة الازدراء في مكان خاص ولكن يتم إذاعتها ونشرها عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة كالجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي ، وقد نص الرسول ﷺ عليه وسلم على ذلك فقد روى البخاري في صحيحه عن " أَبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : أخبر النبي ﷺ أن توبة الله سبحانه وتعالى ثابتة لكل الأمة ما عدا المجاهر المعلن عن جريمته بسبب إعلانه عن تلك الجريمة ، مما يدل على خطورة العلانية وأثرها في الجريمة [٣]

فالعلانية لابد منها في إثبات جريمة الازدراء ، ومن ثم فما دام الأمر مستورا فلا جريمة حينئذ وقد نص الرسول ﷺ على ذلك في الرجل الذي اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٤
(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ ، حديث رقم (٦٠٦٩) ٨/ ٢٠
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٥٤٠

بالزِّنَا حيث قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» (١)

ثانياً : أثر التقدم الالكتروني ووسائل التواصل في انتشار جريمة الازدراء

ساهم التقدم التكنولوجي في ازدياد جريمة الازدراء وانتشارها بصورة كبيرة فقد كثرت أقوال وأفعال الازدراء في هذا العصر عبر الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية ، فلا تكاد تخلو جريدة من الجرائد ، أو قناة تلفزيونية ، أو موقع من المواقع على الشبكة العنكبوتية ، أو وسيلة من وسائل التواصل من أقوالٍ ازدرائيةٍ مبتذلة ، وأفعالٍ خارجة عن حدود القيم والمبادئ الإنسانية ، وقد لجأت بعض القنوات في سبيل زيادة الأرباح إلى المبالغة في استضافة شخصيات اشتهرت بالازدراء وتبنيها للآراء الشاذة والغريبة والتي تصنف تحت جريمة الازدراء ؛ لعلمهم بأن تلك الأشياء تحقق انتشارًا واسعاً ، فأصبح الهدف الأساس والرئيس من استضافة هذه الشخصيات ونشر أقوالهم وأفعالهم الإثارة الإعلامية ، وجذب المشاهدين ، دون وجود حاجة أو سبب أو مبرر لنشر تلك الأقوال ، وعدم الفائدة من نشرها ، إذ أن نشر تلك الأقوال والأفعال بتلك الطريقة لا تجلب أي مصلحة ، ولا تفيد جديداً ، في حين أنها تحمل أضراراً لا حصر لها

ثالثًا : حكم نشر الازدراء عن طريق الإعلام نهى الحق سبحانه وتعالى عن نشر الفاحشة عموما فقال تعالى ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ** ﴾ [النور: ١٩] فقد توعد الله سبحانه وتعالى من يساعد على نشر الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن من يقوم

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحدود باب المعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (١٧٦٩)٢/٢٢، صحيح على شرط البخاري ومسلم

بالمجاهرة بالازدراء هو أداة لنشر الفاحشة ، وأحد طرقها ، لأن الفاحشة هي : كل أمر قبيح فاحش القبح ، ونشر تلك الأقوال والأفعال من أفحش الأمور وأقبحها ، ومن ثم وجب عقاب من يفعل ذلك [١] وفي الصحيح عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ»[٢] ومن ظُهُور الْجَهْل ظُهُور الْكَلَام فِي الدّين بِغَيْر علم على الملأ [٣]

فالأمر ما دام داخل الحيز النفسي ولم يعلن على الملأ لا تتحقق الجريمة إما إذا أعلن فقد اكتملت الجريمة ووجب التصدي لها ويدل على ذلك ما روى الإمام الدارمي : " عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله: أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَتَاهُ...قَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحْدَثَةً؟ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا.. ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَالله بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ " [٤]

وجه الدلالة من الحديث : أن عمر رضي الله عنه أنكر على صبيغ [٥] ترويجه للشبهات والفتن والمسائل التي تلبس على المؤمنين دينهم ، وعاقبه على ذلك بالضرب ، وأمر بمجانبته وعدم مجالسته حتى لا يدخل الريب والشك فيمن يجالسه أو يستمع له ، مما يدل على حرمة الإعلان عن الازدراء والاستخفاف .

---

(١) الاستقامة ٢/ ٤٥٣

(٢)صحيح البخاري كِتَابُ الإِيمَانِ بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ حديث رقم(٨٠)٢٧/١

(٣) الاستقامة ٢/ ٤٥٦، ٤٥٧

(٤) سنن الدارمي بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ ، حديث رقم (١٥٠) ١/ ٢٥٤ ، وأخرجه الآجري في الشريعة بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَعُقُوبَةِ الْإِمَامِ لِمَنْ يُجَادِلُ فِيهِ ، حديث رقم (١٥٣)١/ ٤٨٣ ، رجاله ثقات

(٥) فتح الباري ١/ ١٩٧

رابعًا : أضرار نشر جريمة الازدراء : الازدراء من الأمور الخطيرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة وانشغل بها كثير من فئات الشعب ، وتجرأ عدد غير قليل على ازدراء الشعائر والمقدسات الدينية ، على الملأ وعبر وسائل التواصل ، بحجج واهية وبغير حجج ، غافلين أو بالأحرى متغافلين وبتعمد من البعض الآخر عن أضرار الازدراء على المستوى المجتمعي ، ولو نظرنا نظرة بسيطة لحجم ما تنشره القنوات الفضائية من لقاءات تلفزيونية تتضمن ازدراءً وسخريةً واستخفافاً واستهانةً بالمقدسات الدينية لظهر لنا حجم وخطورة السكوت عن تلك الجريمة النكراء ، حيث بدأ الازدراء بتلميحات وإشارات وحركات ونظرات بسيطة ، ثم ما لبث أن أصبح صريحا واضحا وضوح الشمس في الظهيرة ، وقد أدى انتشار جريمة الازدراء في الآونة الأخيرة إلى أضرارٍ كثيرة لا حصر لها ؛ لأن الفاحشة ما دامت مستورة فضررها على صاحبها فقط ، وفي الإعلان عنها دعوة لغيره في أن يتشبه به ، ومعظم النار من مستصغر الشرر[١] ومن ثم فقد نهى الله عن فعلها ، وعن التكلّم بها؛ صدقاً أو غير صدق ؛ فإنّها إذا فُعِلَتْ، وكُتِمَتْ، خَفَّ أَمْرُهَا، وإذا أُظْهِرَتْ كان فيها مفاسد كثيرة [٢] ولذلك قال الفقهاء بأنه يجب على غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام عدم إظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ لما فيها من الاستخفاف بدار الإسلام وأهله وَأَمَّا مَا يَخْتَفُونَ بِهِ فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ[٣]

وتتفق طرق العلانية في الشرع الإسلامي مع العلانية في القانون المصري ، حيث اعتبر القانون المصري في المادة رقم ١٧١ عقوبات بأن " كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو

(١) حاشية ابن عابدين ـ٧/ ١٥٣ ، مواهب الجليل ـ١٥/٦ ، شرح الزرقاني ١/ ٥٠٤ ، المغني ١٠ / ١٧٧ ، مجموع الفتاوى ـ٢٨/ ٢١٥

(٢) النبوات ٢/ ٨١٩

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٥ ، المبسوط ٩/ ٥٦

إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان." [١]

المطلب الرابع : عقوبة الازدراء

تتعدد أفعال الازدراء وتتنوع تنوعا كبيرًا جدًا مما يصعب معه وضع عقوبة واحدة محددة يجب عدم تعديها أو النزول عنها ، وقد أدرك الفقهاء ذلك ومن ثم لم يفرضوا عقوبة واحدة بل حكموا على بعض التصرفات بالفسق ، وأوجبوا التعزير

(١) الموسوعة الجنائية الشاملة في قانون العقوبات م د معوض عبد التواب ٦/ ٥١٠

على من يرتكبها ، وأحيانا أخرى قالوا بالحبس ، وفي بعض الأحوال يقولون بأن المزدري يستحق التأديب ، أو التأديب المؤلم

جاء في مواهب الجليل سُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَمْسَكَ غَرِيمًا لَهُ وَقَالَ: لَوْ وَقَفَ عِزْرَائِيلُ قَابِضُ الْأَرْوَاحِ مَا سَيَّبْته إلَّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَأَجَابَ إذَا كَانَ مُرَادُهُ لَوْ وَقَفَ لِقَبْضِ رُوحِي مَا سَيَّبْته فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شيء **(قُلْت)** وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ الِاسْتِخْفَافَ بِذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ." [1] وجاء في البيان والتحصيل لو نادى رجلا باسمه فرد عليه لبيك اللهم لبيك فإن كان على وجه الاستخفاف بالداعي له فلا شيء وأما لو قال ذلك على وجه السفه استخفافا بالتلبية في الحج **لوجب عليه الأدب المؤلم**[2] وَقد سُئِلَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيِّ عن رَجُلٍ قَالَ فِي مَلَأٍ مِنْ النَّاسِ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ إلَى اللَّهِ ،هَلْ إذَا ذَكَرَ لِذَلِكَ تَأْوِيلًا مُحْتَمَلًا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ أَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ لَا؟ **فَأَجَابَ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا رَادِعًا...** وَلَا يُقْبَلُ تَأْوِيلُهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ ، **وَهَذَا الْقَوْلُ إنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْكُفْرِ**. فَلَا أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ الْمُضِلِّينَ وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُبَالِغَ فِي رَدْعِ هَذَا الْخَبِيثِ الْمُجْتَرِئِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ [3]

من خلال نصوص الفقهاء السابقة يتضح بما لا يدع مجالا للشك وجوب التصدي لتلك الظاهرة بفرض العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه العبث بقضية الدين والسلم المجتمعي ، وأن تلك العقوبة تشدد في حالة الازدراء الصريح للشعائر والمقدسات الدينية كالقرآن والعبادات ، وتنزل العقوبة إلى التعزير عند ازدراء الشخص ذاته أو أفعاله وممارساته دون المقدسات ذاتها ، كما تبين وجوب التعزير عند وجود فعل الازدراء والاستخفاف حتى ولو لم يقصد الشخص الازدراء ، وأن

(١) مواهب الجليل ٦ / ٢٨٨ ، ٢٨٩
(٢) البيان والتحصيل ٣٧١/١٦
(٣) مواهب الجليل ٦ / ٢٨٩

تكرار أفعال الازدراء أو شهرة الشخص بالازدراء كافية في الوقوف على قصد الازدراء ومن ثم يجب التشدد في العقوبة مع مثل هؤلاء

عقوبة تكميلية : أثر الاستخفاف في سقوط العدالة ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى القول برد شهادة المزدري الذي استخف بالدين وثبت ذلك عليه [١]وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي فقال : "رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ "[٢]

وكذلك ذهب بعض الحنفية إلى رد شهادة المستخف بسنة ختان الذكور جاء في تبيين الحقائق :" وَإِنْ تَرَكَهُ – أي ختان الذكر–مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَدْلًا مَعَ الِاسْتِخْفَافِ بِالدِّينِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا بِالسُّنَّةِ"[٣]

(١) المحيط البرهاني ٨/ ٣١٢
(٢) الأم ٦/ ٢٢٤
(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٦ ، وينظر : مجمع الأنهر ٢/ ٢٠١

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على الازدراء في الفقه الإسلامي

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم ازدراء القرآن الكريم والسنة النبوية والأنبياء وصور ذلك

المطلب الثاني : حكم ازدراء المسجد والأموات

المطلب الثالث : حكم ازدراء الفقه والفقهاء والهيئات العلمية

المطلب الرابع : حكم ازدراء القضاء والهيئات القضائية

المطلب الخامس : حكم ازدراء المجرمين

المطلب الأول : حكم ازدراء القرآن الكريم والسنة النبوية والأنبياء وصور ذلك

الفرع الأول : حكم ازدراء القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، المعجزة الخالدة على مر العصور له من القدسية والتعظيم لدى المسلمين ما ليس لغيره من الأمور الدينية ، وهذه القدسية آتية من جهة أنه كلام الله تعالى ، فقدسيته نابعة من القدسية للحق جلا في علاه ، ومن ثم يعد ازدراءه واستخفافه ازدراءً واستخفافًا بالخالق تعالى الله عز وجل عن ذلك علوًا كبيرًا ، ولذا فقد حرم الفقهاء[١] كل قول أو فعل يعد ازدراءً بالقرآن أو استخفافًا واستهانةً به ، جاء في مجمع الأنهر : " إذَا أَنْكَرَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ وَاسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمَسْجِدِ أَوْبِنَحْوِهِ مِمَّا يَعْظُمُ فِي الشَّرْعِ أَوْ عَابَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ خَطِئَ أَوْ سَخِرَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَفَرَ"[٢]

وقد بين الفقهاء بعض الأقوال والأفعال التي تعد ازدراء واستخفافا بالقرآن الكريم وبينوا حكمها ، من ذلك :

أولاً : وجوب الطهارة من الحدث الأكبر عند مسه وحمله : فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الطهارة من الحدث الأكبر عند إرادة مس القرآن وحمله باستثناء حال الضرورة [٣] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٩] فقد أَخْبَرَ الحق سبحانه وتعالى أَنْ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [٤] فيشمل المصحف الذي في أيدينا ، ويكون المراد : لا يمس القرآن إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس [٥]

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣١ ، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠١ ، حاشية البجيرمي ١/ ٣٥٩ ، حاشية الروض المربع ١/ ٢٦٤

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٦٩٢

(٣) المبسوط ٣/ ١٥٢، بدائع الصنائع ١/ ٣٣، بداية المجتهد ١/ ٤٧، الحاوي ١/ ١٤٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٥٩ ، المغني ١/ ١٠٨

(٤) جامع البيان للطبري ٢٢/ ٣٦٦

(٥) النكت والعيون للماوردي ٥/ ٤٦٤

ولأن قيمة القرآن ومكانته توجب تنزيهه عن ذلك ، ويعد مسه وحمله مع الجنابة ازدراء به واستخفافا بمكانته ، وهو ما أشار إليه الإمام : " الشَّافِعِيُّ – حيث – قَضَى بِأَنَّ شَهْوَةَ الْفَرْجِ شَهْوَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَا تُجَامِعُ الْعِبَادَةُ الْجَنَابَةَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ"(١)

ثانياً : وجوب حمله عند خوف إهانته حتى مع عدم الطهارة : فمع أنه يحرم مس القرآن وحمله عند عدم الطهارة من الحدث الأكبر إلا أن الفقهاء ذهبوا إلى وجوب حمله عند الخوف عليه من الضياع ، أو الغرق ، أو الحرق ، أو تنجسه ، أو أن يقع في يد كافر فيعتدي عليه ، وذلك تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات (٢) وقاعدة ارتكاب أخف الضررين (٣) فكلا الأمرين ممنوع لكن انتهاك الحرمة بالمس والحمل مع الجنابة أخف من الحرق والنجاسة والاعتداء(٤)

ثالثاً : حرق القرآن والازدراء : معظم غير المسلمين يعرف ويدرك تماما قيمة ومكانة القرآن الكريم لدى المسلمين ، ومن ثم قد يدفع هذا الأمر بعض الكفار المعاندين إلى الاستخفاف بالقرآن الكريم وازدراءه بتحريقه وإشعال النيران فيه ، وإعلان ذلك وإظهاره على وسائل التواصل ، وقد حدث ذلك بالفعل وقد تعرض الفقهاء لحكم تحريق القرآن الكريم وفيما يلي بيان ذلك :

ذهب الفقهاء (٥) إلى أن حكم تحريق القرآن الكريم يختلف باختلاف القصد من الفعل ، فإن كان التحريق بقصد الازدراء والاستخفاف فيحرم التحريق قولاً واحداً ، أما إن كان التحريق بقصد الصيانة والحفاظ عليه من أن يهان، كأن تكون هناك بعض أوراق من القرآن الكريم ملقاة على الأرض فيأخذها الإنسان فيقوم بحرقها ،

(١) مفاتيح الغيب ٢٩/ ٤٣٢
(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٤٦٦ ، الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٤٥
(٣) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم ١/ ١٩٨
(٤) حاشية البجيرمي ١/ ٣٥٩
(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١ ، حواشي الشرواني ١/ ١٥٦ ، إعانة الطالبين ١/ ٨٥

خوفا عليها من أن تطأها الأقدام فهذا أمر حسن يثاب عليه الإنسان بل إنه من الواجبات [١]

وقد استند الفقهاء في حكمهم ذلك على ما قام به سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث أمر بإحراق بقية نسخ المصاحف بعد أن نسخ المصحف خوفا على القرآن من التبديل والتغيير مما يدل على مشروعية الحرق عند الخوف [٢] وهو ما كانت تفعله أمهاتنا رحمة الله عليهم ، فكن إذا وجدن بعض ورقات من المصحف مقطوعة وملقاة على الأرض قمن بأخذها وحرقها خوفا على كلام الله من الإهانة ، وهي أن تداس تلك الأوراق بالأقدام

رابعاً : ازدراء القرآن بإلقائه في القاذورات : من أشد أنواع الازدراء بالقرآن الكريم إلقاءه في القاذورات ، أو إلقاء بعض النجاسات عليه ، ومثل ذلك كل فعل يعد في العرف ازدراء واستخفافا كالبصق عليه ، وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا الفعل بل عدوه خروج من الدين إن وقع من المسلم [٣] أَمَّا إنْ بَلَّ أَصَابِعَهُ بِرِيقِهِ بِقَصْدِ قَلْبِ أَوْرَاقِهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَجَاسَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ وَرِدَّتِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ التَّحْقِيرَ الَّذِي هُوَ مُوجِبٌ لِلْكُفْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ [٤] وَكذلك يَحْرُمُ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالَى بِنَجِسٍ ، أَوْ عَلَى نَجِس ، وكذلك مَسُّهُ بِالنجس[٥] ومِثْلُ إلْقَاءِ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ رِدَّةً إلْقَاءُ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ إذَا كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّحْقِيرِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهَا [٦]

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠١ ، نهاية المحتاج ١/ ١٢٧
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٠٤
(٣) البحر الرائق ٥/ ١٣١ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١ ، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ١/ ١٠٤ ، الشرح الكبير ٤/ ٣٠١
(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١
(٥) الإقناع ١/ ١٠٤
(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١

وقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة للازدراء والاستخفاف بآيات القرآن الكريم من ذلك : أن يَضع الإنسان رِجْله عَلَى الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْحَلِفِ مُسْتَخِفًّا ، وَكذلك قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى ضَرْبِ الدُّفِّ ، أوَ الهزل والْمِزَاحِ بِالْقُرْآنِ [١]

خامساً : حكم تمزيق المصحف : من الأمور التي عدها الفقهاء من الازدراء تمزيق المصحف ، وقد اختلف الفقهاء [٢] في حكم التمزيق **فذهب بعضهم إلى أنه يحرم تمزيق المصحف** عبثاً بدون سبب أو داعٍ لذلك ، أي ليس لقصد صيانته ؛ لأن ذلك ازدراء بالمصحف ، أما لو كان بقصد صيانته كما لو وجد ورقة ملقاة في الطريق فيها اسم الله تعالى أو كانت من القرآن فلا يحرم [٣] في حين روي عن ابن حجر أنه يحرم التمزيق مطلقاً [٤] جاء في حاشية الشبراملسي : " يَحْرُمُ تَمْزِيقُ تَمْزِيقُ الْمُصْحَفِ عَبَثًا؛ لِأَنَّهُ إزْرَاءٌ بِهِ وَتَرْكُ رَفْعِهِ عَنْ الْأَرْضِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْعَلَهُ فِي شِقٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ فَيُمْتَهَنُ" [٥] **ومما يلحق بذلك مما يعد ازدراء** وضعه على الأرض ومد الرجل إليه[٦] وكذلك لو وضعه في مكان لا يليق به كما لو وضعه على على المقعد وجلس فوقه أو وضعه في خرج وركب عليه[٧]

سادسا : ازدراء آيات القرآن الكريم في العصر الحديث : من الأمثلة التي قد تحتمل الازدراء أو عدم وضعه في المكانة الصحيحة للقرآن الكريم في العصر الحديث كتابة آيات القرآن الكريم على المحلات والمطاعم والسيارات وغيرهم : حيث انتشر في الآونة الأخيرة كتابة بعض الآيات التي تدل على الأكل والشرب على محلات الطعام والشراب كأن يكتب على محلات العصير ﴿ **وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا**

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣١
(٢) بحثت عن مسألة تمزيق المصحف عند باقي الفقهاء فلم أقف عليها
(٣) إعانة الطالبين ١/ ٨٤، شراح زاد المستقنع للشنقيطي ١٨/ ٤٣
(٤) إعانة الطالبين ١/ ٨٤
(٥) حاشية الشبراملسي ١/ ١٢٨
(٦) حاشية الروض المربع ١/ ٢٦٤
(٧) إعانة الطالبين ١/ ٨٣

طَهُورًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الإنسان: ٢١] أو يكتب على المطاعم ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٨٨] ، وكذلك من يكتب على السيارة ﴿ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٤١﴾ ﴾ [هود: ٤١] أو يكتب ﴿ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [هود: ٤٢] إلى غير ذلك ، وكذلك من يريد أن يدفع النقيصة عن نفسه فيستشهد بآيات من القرآن الكريم توحي بأن تلك النقيصة قد وقعت للرسول ﷺ وقد فطن فقهاؤونا القدماء لمثل تلك الأفعال ، فذكروا بعضا منها وحذروا من الإقدام على مثل تلك الأفعال ، جاء في الإقناع : " وَيُكْرَهُ كَتْبُ الْقُرْآنِ عَلَى حَائِطٍ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ وَثِيَابٍ وَطَعَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1] قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: وَيَحْرُمُ الِاسْتِنَادُ لِمَا كُتِبَ مِنْهُ عَلَى جِدَارٍ ، بِأَنْ جُعِلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ [2] وَلَيْسَ لأحد اسْتِعْمَال القرآن لغير مَا أنزله الله تعالى لَهُ فإن خَرَّجه مخرج الاستخفاف بِالْقُرْآنِ والاستهزاء بِهِ فسق صَاحبه [3] ولو جَمَعَ أَهْلَ مَوْضِعٍ وَقَالَ ﴿ فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [الكهف: ٩٩] أَوْ قَالَ ﴿ وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا ﴿٤٧﴾ ﴾ [الكهف: ٤٧] وَأَرَادَ بِهِ الطَّعْنَ وَالسُّخْرِيَةَ فسقَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا .**وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَدَلِ كَلَامِهِ هَازِلًا استحق العقوبة**[4] وَكذلك : "يَحْرُمُ الْمَشْيُ عَلَى فِرَاشٍ ، أَوْ خَشَبٍ نُقِشَ بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ[5] الْقُرْآنِ[5]

تعقيب أرى والله أعلم أن الأولى والأفضل عدم كتابة آيات القرآن الكريم على المحلات والمطاعم والسيارات ؛ لأنها لا تخلوا من عدم التقدير لمكانة القرآن الكريم، وإنزاله منزلته التي نزل من أجلها ، ولا تتناسب تلك الكتابة مع قدسية

(١) الإقناع ١/ ١٠٤
(٢) حاشية البجيرمي ١/ ٣٧٢
(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، جمع أبي عبد الله البعلي ص ٥٧٨
(٤) مجمع الأنهر ١/ ٦٩٣
(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٧٢ :٣٧٤، وينظر: مغني المحتاج١٥٢/١

القرآن ومكانته ، حتى ولو كان صاحبها لا يقصد بها الازدراء أو التقليل ؛ لأن الفعل في ذاته لا يليق بمكانة القرآن الكريم ، ولكن مع ذلك لا يمكن وصف تلك الأفعال بالجريمة ؛ لأنه يصاحب تلك الأفعال بعض القرائن التي تدل على عدم قصد الازدراء والاستخفاف ، وهذه القرائن محل اعتبار وتقدير من الفقهاء ، ولها أثر كبير في الحكم ، بالإضافة إلى أن كثيرا ممن يفعل ذلك لا يعلم بأن هذه الأفعال تعد على مكانة القرآن الكريم وقد أشار الإمام النووي على أن الجهل وعدم القصد من الأمور المؤثرة في الحكم [١]

ولذلك نبه بعض الشافعية على أنه لابد من قرينة على قصد الازدراء والاستخفاف جاء في تحفة المحتاج : وَلَوْ قِيلَ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِهْزَاءِ لَمْ يَبْعُدْ [٢] خاصة وأن تلك الأفعال قد كثرت وجرت العادة على عدم قصد الازدراء في فعلها وإنما هو شيء تعود الناس عليه ففعلوه دون أن يقصدوا الاستخفاف أي أنهم يَرْتَكِبُونهُ مَعَ الْجَهَالَةِ ، لَا مع قَصْدَ الِاسْتِخْفَافِ وَالتَّهَاوُنِ[٣] بل قد يكون الدافع لتلك الكتابة قصد حسن ، وهذا الأمر قد قدره الفقهاء في أحكامهم جاء في حواشي الشرواني :(قَوْلُهُ: لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ إلَخْ) وَعَلَيْهِ فَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ الْبُصَاق عَلَى اللَّوْحِ لِإِزَالَةِ مَا فِيهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ ، وَيَنْبَغِي عَدَمُ حُرْمَتِهِ أَيْضًا ، ومثل ذلك الْفَقِيهَ يَضْرِبُ الْأَوْلَادَ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ بِأَلْوَاحِهِمْ أو يرميهُمْ بِه مِنْ بُعْدٍ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الِاسْتِخْفَافَ بِالْقُرْآنِ "[٤]

الفرع الثاني : ازدراء السنة النبوية والأنبياء

أولاً : ازدراء السنة : السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام المصدر الثاني للتشريع جزء رئيس من الدين ، لا يقوم الدين إلا به ، وهي

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٦٧، وينظر : لسان الحكام ص ٤١٦
(٢) تحفة المحتاج ٩١/٩
(٣)البيان والتحصيل ٣٧١/١٦ ، البحر المحيط ٣/ ٥٦١
(٤) حواشي الشرواني ٩١/٩

وحي غير منطوق ، وقد حذر الرسول ﷺ من التفريق بين القرآن والسنة فقَالَ: "يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ الله" (١)

ومع هذا التحذير إلا إنه وللأسف الشديد ظهرت بعض الأصوات المُنكِرة للسنة النبوية الشريفة وسموا أنفسهم القرآنيين ، وقيض الله سبحانه وتعالى من يُبَيِّن زيغ هؤلاء وضلال مسلكهم ، لكن مع ذلك لم ييأس هؤلاء الكارهين للسنة من الطعن فيها فبدأوا في التقليل من شأنها ، وازدراءها والاستخفاف بمكانتها ، قاصدين التحقير من قيمتها وقد اتفق الفقهاء (٢) على أن الازدراء والاستخفاف بالسنة المتواترة جريمة يستحق صاحبها العقوبة وذلك حينما يقصد المزدري ذلك مع علمه بالتجريم جاء في مجمع الأنهر : مَنْ لَمْ يَرْضَ بِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ أو اسْتَخَفَّ بِسُنَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ رَدَّ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا أَوْ قَالَ سَمِعْنَاهُ كَثِيرًا بِطَرِيقِ الِاسْتِخْفَافِ استحق العقوبة. (٣) وفي حاشية ابن عابدين "لَوْ لَمْ يَرَ السُّنَّةَ حَقًّا عُوقِبَ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ (٤)

وأرى والله أعلم أن الازدراء بالسنة والاستهزاء والاستخفاف بها يستوجب التجريم والعقاب ؛ لأن الازدراء والاستخفاف بالسنة النبوية ازدراء واستخفاف بصاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام ، وبالدين كله كما أن ترك العقاب شجع كثيراً من الناس على الازدراء والاستخفاف مما نتج عنه آثار وأضرار خطيرة على جميع المستويات .

(١) سنن ابن ماجة كتاب أَبْوَابُ السُّنَّةِ بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ حديث رقم (١٢) ١/ ٩ ، حديث صحيح قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح

(٢) حاشية ابن عابدين٤٧٤/١، مغني المحتاج ٤٢٩/٥ ، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٥١

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٩١، ٦٩٢

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٤

ثانياً حكم ازدراء الأنبياء : الأنبياء لهم قيمة ومكانة لا يضاهيها أحد ، وهذه المكانة جاءت من اختيار الله سبحانه وتعالى لهم ليكونوا رسله إلى عباده ، ومن ثم فازدراء الأنبياء ازدراء للذات الإلاهية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ومع ذلك وللأسف في العصر الحديث ظهرت بعض مظاهر الازدراء لمقام النبوة عموما وسيدنا محمد ﷺ خصوصا ، وهذا إن دل فإنما يدل على خطورة الازدراء الذي لم يترك شيئا إلا ودخله دون اكتراث بخطورة الأمر ، حتى إن بعضهم إذا أراد أن يدفع النقيصة عن نفسه يستشهد بالنبي ﷺ مثل أن يقول : إنْ كُذِّبْت فَقَدْ كُذِّبُوا أَوْ إنْ أُوذِيت فَقَدْ أُوذُوا ، – ومثل هذا ينظر فيه – إن أَرَادَ بَيَانَ أَنَّهُ إنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُدِّبَ بِالِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ قَصَدَ التَّأَسِّي فَلَا أَدَبَ أَوْ أَرَادَ التَّنْقِيصَ قُتِلَ[1]

والحقيقة أن ازدراء الأنبياء ومكانتهم ازدراء أيضاً للدين الذي يمثله ذلك النبي ، ولمقام النبوة التي هي بلاغ عن رب العباد ، وقد اتفق الفقهاء على حرمة ازدراء الأنبياء وازدراء ديانتهم التي أمروا بإبلاغها وأوجبوا معاقبة من يقوم بازدراء الأنبياء وازدراء دياناتهم معاقبة شديدة ، وحكموا على من يفعل بذلك بالفسق [2] جاء في كفاية الأخيار: " وَلَو سبّ نَبيا من الْأَنْبِيَاء أَو استخف بِهِ فَإِنَّهُ يكفر بِالْإِجْمَاع وَمن صور الِاسْتِهْزَاء مَا يصدر من الظلمَة عِنْد ضَربهمْ فيستغيث الْمَضْرُوب بِسَيِّد الْأَوَّلين والآخرين رَسُول الله ﷺ فَيَقُول خل رَسُول الله ﷺ يخلصك وَنَحْو ذَلِك " [3]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١١
(٢) مجمع الأنهر ٤/ ٦٩١ ، ٦٩٢ ، مسائل ابن رشد ٨٣٥/٢، ٨٣٦ ، روضة الطالبين ١٠/ ٦٤ ، البيان في مذهب الشافعي ١٣/ ٢٨٣، مختصر الفتاوى لابن تيمية ص ٥٦٠
(٣) كفاية الأخيار ص ٤٩٣

المطلب الثاني : ازدراء المسجد والأموات

الفرع الأول : حكم ازدراء المسجد

أولاً : ازدراء قيمة ومكانة المسجد : المسجد له مكانة كبيرة في الإسلام ، وله من الاحترام والتعظيم القدر الكبير ، وهذا التقدير والاحترام للمسجد ليس لذات المسجد بل لكونه مخصص لعبادة الله عز وجل ، ولكونه مسجد لله ، ومن ثم فقد منع الفقهاء مزاولة أي شيء يمثل ازدراء للمسجد ولمكانته ، من ذلك:

منع البيع والشراء في المسجد ، وكذلك اتخاذه مكانا للحرفة ، لأن ذلك ازدراء بالمسجد(١) وقد نص الشيخ قليوبي والعلامة الشربيني على وجوب المنع ، والعلة هي الازدراء فقالا : " وَيَجِبُ – المنع –إنْ كَانَ فِيهَا ازْدِرَاءٌ بِهِ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ فِعْلُهَا فِيهِ "(٢) أيضا : من الأمور التي ذهب بعض الفقهاء إلى كراهيتها في المسجد الوضوء فيه ، والعلة عندهم أن هذا الفعل فيه ازدراء واستخفاف بالمسجد " وَيُكْرَهُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ كَالْبَزْقِ وَالْمَخْطِ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ (٣)

ثانياً : ازدراء القبلة : قلت أن المسجد عموما له مكانة كبيرة في الإسلام ، والقبلة بصفة خاصة من أهم أجزاء المسجد التي لها قدر كبير من التبجيل والتعظيم لكونها عنوانا على التوجه إلى الحق جلا في علاه وإلى بيته الكريم ، ومن ثم خصها الفقهاء ببعض الأحكام التي تحفظ لها هذا التعظيم ، حيث منعوا كل ما يعد ازدراء لها واستخفافا بها من ذلك :

البصق في القبلة : فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره البصق على جدران المسجد عامة وفي القبلة خاصة ، لأن هذا الفعل ازدراء لا يليق بمكانة وقيمة المسجد والقبلة في الإسلام (٤) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٦١
(٢) حاشية قليوبي ٣/ ٩٥ ، حاشية الشربيني ٣/ ٣٦١ ، حاشية الجمل ٣/ ٥٧٠
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٧١
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢١٦ ، المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٠٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٢٠، كشاف القناع ١/ ٣٨٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» [١] وفي رواية أخرى "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثين على عدم البصاق أو التنخم تجاه القبلة ؛ لأن قبلة الله المكرمة قبل وجهه ، وإذا كان ذلك فلا يقابل بضدها مما جرت به العادة أن يُفعل إلا بما يهان ويستحقر؛ ولهذا قيل: " أيحب أحدكم أن يُسْتقبَل فيتنخع في وجهه " [٣] وفائدة هذه الأحاديث تنزيه المسجد وإكرام القبلة[٤] فَلَا يُقَابِلُ هَذِهِ الْجِهَةَ بِالْبُصَاقِ الَّذِي هُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِمَنْ يَبْزُقُ إِلَيْهِ وَإِهَانَتُهُ وَتَحْقِيرُهُ[٥] ولأنا أمرنا بتعظيم المسجد وصونه " [٦] في حين ذهب بعض الفقهاء كالإمام النووي إلى حرمة ذلك [٧]

الفرع الثالث : ازدراء الأموات : تحتل قضية احترام الإنسان مكانًا كبيرًا في التشريع الإسلامي حيث حافظ الفقه الإسلامي على كرامة الإنسان من أن تمتهن بأي صورة من صور الامتهان ، ولم تقتصر تلك المحافظة على فترة حياته ، بل امتدت لما بعد الموت ، حيث رتب الفقهاء بعض الأحكام للمحافظة على الميت من الازدراء ، وهذا إن دل فإنما يدل على احترام الفقه الإسلامي لمكانة الإنسان كما يدل أيضا على تجريم الازدراء بكل أشكاله وأنواعه، ومن ذلك ما يلي :

(١) صحيح البخاري كتَابُ الصلاة بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ حديث رقم (٤٠٦)١/٩٠
(٢) صحيح البخاري كتَابُ الصلاة بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ حديث رقم (٤٠٨)١/٩٠
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٤٨٣
(٤) الإبانة الكبرى لابن بطا ٢/ ٦٩
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٢١٦
(٦) فتاوى قاضيخان ١/ ٣٠ ، ٣١
(٧) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم (١٢٧٧٥) ٢٠ /١٧٤، صححه الألباني

أولاً : تكفين الميت في ملابس لا تليق به فقد ذهب الشافعية إلى أنه يعتبر حال الميت في التكفين ، أي أنه يكفن في مثل ما كان يلبس حال الحياة ، ولكن لا يجوز تكفين الميت في أثواب لا تليق به ، كأن تكون أثوابا خشنة أو بالية أو خارجة عن المعتاد في القلة ؛ لأنه ازدراء بالميت(١)

ثانياً : الحفاظ على الشكل العام أو الصورة العامة للميت بلغ من عناية الفقهاء بالإنسان وهيئته وشكله العام أن منعوا كل فعل قد يؤدي إلى ازدراءه حتى ولو كان ميتًا ، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه يحرم فتح أسنان الميت أثناء الغسل ما دام أنه لا يحتاج إلى ذلك ، والعلة في تحريم ذلك الفعل أنه يشوه صورة الميت مما يؤدي إلى ازدراءه (٢)

ثالثاً :عدد المصلين على الميت وأثره في الازدراء : ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشترط لسقوط فرض الصلاة على الميت أن يؤديها أربعة ولَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ فِيهِا عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ فِي أَقَلَّ مِنْهَا ازْدِرَاءً بِالْمَيِّتِ (٣)

رابعاً : ترك الرجال الصلاة على الميت : من حرص الفقهاء على منع كل صور الازدراء ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للرجال أن يتركوا الصلاة على الميت للنساء ليقمن به ؛ لأن ذلك فيه ازدراء واستخفاف واستهانة بالميت (٤)

خامسًا : ازدراء الميت بقطع الصلاة : قطع الصلاة على الميت والازدراء : لا يجوز لمن شرع في الصلاة على الميت أن يقطعها بدون عذر حتى ولو كان الفرض قد سقط بصلاة من سبقه لما في القطع من الازدراء بالميت (٥)

سادسًا عدم سقوط فرض صلاة الجنازة عن الحاضرين بأدائها من الغائبين : ذهب بعض الفقهاء كابن القطان إلى أن صلاة الغائب على الميت لا تسقط فرض

(١) فتح الوهاب ١/ ١٠٩ ، حاشية الجمل ٢/ ١٥٧ ، حاشية البجيرمي ١/ ٤٦٤
(٢) حاشية العبادي ٢/ ٨٤
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٦
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٧، وينظر : شرح المحلي على المنهاج ١/ ٣٩٠ ، ٣٩١
(٥) حاشية البجيرمي ١/ ٣٤٣، حاشية الجمل ١/ ٥٨٠

الصلاة عن الحاضرين فيجب على الحاضرين مع الميت الصلاة عليه حتى ولو صلى عليه بعض الغائبين صلاة الغائب ، وعلته في ذلك أَنَّ فِيهِ ازْدِرَاءً وَتَهَاوُنًا بِالْمَيِّتِ" (١)

سابعًا : أثر الازدراء في كيفية حمل الميت : لم يشترط الفقهاء في حمل الميت شيئا معيناً بذاته لكنهم وضعوا ضابطًا عامًا وهو أن لا تكون طريقة الحمل فيها ازدراء أو إهانة واستخفافا بالميت ، ومن ثم ذهب الشافعية في وجه إلى أنه يجب أن يكون عدد من يحمل الميت أربعة وحجتهم في ذلك أن ما دون ذلك ازدراء بالميت (٢)ومما يلحق بذلك في العصر الحديث حمل الجنازة على عربيات الدواب (الكارو) حيث يعتبر ذلك ازدراء بالميت حيث لم يعهد مثل ذلك في حمل الموتى

المطلب الثالث :حكم ازدراء الفقه والفقهاء

العلم والعلماء عموما ، والفقه والفقهاء خصوصا لهم أثر كبير في الحياة الإنسانية ، فهم مشعل النور الذي يضيء الطريق ، ومن خلال علمهم وما تركوه من آراء استطاعوا أن يقودوا أمتهم إلى تبوأ الأماكن العظيمة ، لكن مع ذلك انتشر في الآونة الأخيرة التهجم عليهم والسخرية منهم والاستخفاف بأقوالهم ، وازدراء فقههم ممن لا يدري شيئا عن قيمة ومكانة هؤلاء الفقهاء الأفذاذ ، والحقيقة أن هذا الازدراء وإن كان في الظاهر لهم لكنه ليس لشخص الفقهاء بل للفقه الإسلامي ذاته ، وهذا هو الهدف الأسمى والمقصد الحقيقي ، والفقه الإسلامي خصوصا له مكانة كبيرة لكونه مستمداً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فهو تطبيق عملي لأحكام الله سبحانه وتعالى ، وتفصيل وتبيين لكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة ، ومن ثم يجب الوقوف في وجه هذا الازدراء ، وقد حذر الفقهاء من مثل هذا الازدراء :

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٧ ، إعانة الطالبين ٢/ ١٥١
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٣٩ ، دليل المحتاج ١/ ٢٣٧،

جاء في مجمع الأنهر (الرَّابِعُ فِي الِاسْتِخْفَافِ بِالْعِلْمِ) فَالِاسْتِخْفَافُ بِالْعُلَمَاءِ لِكَوْنِهِمْ عُلَمَاءَ اسْتِخْفَافٌ بِالْعِلْمِ ، وَالْعِلْمُ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَنَحَهُ فَضْلًا عَلَى خِيَارِ عِبَادِهِ لِيَدُلُّوا خَلْقَهُ عَلَى شَرِيعَتِهِ نِيَابَةً عَنْ رُسُلِهِ عليهم السلام فَاسْتِخْفَافُهُ بِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ إلَى مَنْ يَعُودُ . [١] وفي : فتاوى ابن زياد : ولا يخفى أن الوقوع في أهل العلم من كبائر كبائر الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا [٢] وقد ذكر الفقهاء بعضا من أمثلة الازدراء والاستخفاف بالفقه مثل أن يقول: مَاذَا أَعْرَفَ الشَّرْعُ ، أَوْ قَالَ مَاذَا أَصْنَعُ بِالشَّرْعِ ، أو قال : الشَّرْعُ وَأَمْثَالُهُ لَا يُفِيدُنِي وَلَا يُنَفِّذُ ، أَوْ قَالَ لِمَاذَا يَصْلُحُ لِي مَجْلِسُ الْعِلْمِ ، أَوْ قَالَ مَاذَا أَشْرَعَ هَذَا [٣] فكل هذه الأقوال ازدراء بالفقه ويحرم الِاسْتِخْفَافِ بِالشَّرِيعَةِ وكُتُبُ الْفِقْهِ [٤]

والحقيقة أن ضرر ازدراء الفقهاء وأئمة الدعوة كبير جداً نظرا للمهمة الخطيرة التي يؤدونها فازدرائهم ضياع لتلك المهمة الكبيرة ، لأنه يسقط هيبتهم ويثير الجدل والبلبلة في كلامهم وينزع ثقة الناس فيهم وهذه مفسدة كبيرة ، وهكذا المناصب العامة إذا أُسيء إلى أهلها كأنه أُسيء إلى من وضعهم، فكيف بمن جعلهم الدين والشرع خلفاء للرسل وارثين للنبوة، يبلغون رسالات الله عز وجل [٥]

المطلب الرابع : ازدراء القضاء والهيئات القضائية

أضفى الفقه الإسلامي مكانة خاصة لبعض الهيئات كمجلس القضاء وكذلك بعض الأشخاص كالقاضي والعالم ؛ لأن تلك المكانة جزء من مقومات العمل المنوط بتلك الهيئات ، ومن هنا قال الفقهاء يمنع منعا باتا الازدراء والاستخفاف بالقاضي ، أو بمجلس القضاء ، فَإِذَا تَكَلَّمَ أَحدً الْخُصُومِ بِمَا يَرْجِعُ إلَى الِاسْتِخْفَافِ

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٩٥
(٢) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ص ١٩٩
(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٩٥/ ٦٩٦
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١
(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٨٣/ ٩

بِالْقَاضِي أَوْ بما يذْهبُ بحِشْمَةَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَحِينَئِذٍ يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَدِّبُهُ عَلَيْهِ [١] ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُندَب لِلْقَاضِي تَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِ، حتى وَإِنْ لَزِمَ مِنْ ذلك الْحُكْمُ لِنَفْسِهِ ؛ خَشْيَةَ انْتِهَاكِ مَجْلِسِ الشَّرْعِ [٢]

والسبب في تخصيص العلماء رحمهم الله لهذين المجلسين: مجلس القاضي ومجلس العالم بأنه لا يسع فيهما العفو: أن مجلس القضاء مجلس شرع ، فالتهكم به والاستخفاف به يعتبر استهزاء بالشرع واستخفاف به [٣]

كما أن استباحة مجلس القضاء والمجالس الشرعية ، وترك المزدرين بلا عقوبة يؤدي إلى ذهاب هيبة القضاء ،وتجرأ الأراذل عليه ، وقد نبه العلماء على ذلك فقالوا : " بِأَنَّ الِاجْتِرَاءَ عَلَى الْحَاكِمِ بِمِثْلِ هَذَا تَوْهِينٌ لَهُمْ فَالْمُعَاقَبَةُ فِيهِ أَوْلَى مِنْ التَّجَافِي، انْتَهَى." [٤] ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦٥]" [٥]

---

(١) المبسوط ١٦ / ٦٤
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٢، ١٣٣ ، وينظر: مواهب الجليل ٦/ ١٠٤
(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦/ ٢٤٢
(٤) مواهب الجليل ٦/ ١٠٤
(٥) صحيح البخاري كِتاب المساقاةِ بابُ سَكْرِ الأنْهارِ حديث رقم (٢٣٥٩) ٣/ ١١١

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر الزبير رضي الله عنه في المرة الثانية أن يستوفي حقه ويستقصي فيه ، تغليظاً على الأنصاري بعد أن سهل عليه ، والحديث فيه: توبيخ من جفا على الإمام والحاكم، ومعاقبته [١]

المطلب الخامس : حكم ازدراء المجرمين

منع الإسلام الازدراء بكافة أشكاله وصوره حتى مع من زلت قدمه عن الحق والصواب ، فمنع ازدراء المجرم الذي ارتكب جريمة ما فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ ".[٢] فقد منع الرسول ﷺ الصحابة من ازدراء من تكرر منه شرب الخمر ، وبين لهم ضرر ازدراءه وأخبرهم بأنه سوف يتأثر بذلك الازدراء ، ويتضرر به ، ويتألم قلبه ، ولا يجد من يعينه على التوبة ، فيقع فريسة للشيطان ، ومن ثم يزداد في الإثم ، والشر ، والرزيلة ؛ بسبب ازدراءهم إياه [٣] والرسول ﷺ يرسي بهذا الحديث قاعدة هامة ألا وهي : تقرير مبدأ الحماية النفسية والمعنوية للمتهم وعدم ازدراءه ، ووجوب معاملته كبقية الأفراد " وهذا معنى حكيم لاحظه ذلك النبي الأمي ، فإن الآثم إن أحس بنفرة الناس منه ، واحتقارهم له ، ونبذهم إياه انتبذهم هو الآخر قصياً "[٤]

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٥/ ٣٤٩ الفتح الرباني ٧/ ٢٣٣
(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ ، حديث رقم (٦٧٨١) ٨/ ١٥٩
(٣) فتح الباري ١٣/ ٦٧
(٤) الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ص١٦، ١٧

نتائج البحث

بعد هذه الرحلة مع قضية الازدراء في الفقه الإسلامي توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي :

- ❖ الازدراء من أخطر الجرائم في العصر الحديث
- ❖ الازدراء يهدد السلم والأمن المجتمعي
- ❖ وسائل التواصل تلعب دورا سيئا في نشر الازدراء والكراهية
- ❖ الازدراء أصبح ظاهرة جماعية دولية
- ❖ الدين الإسلامي أكثر الأديان التي تعرض للتشويه
- ❖ منهج التشريع الإسلامي جمع بين الحماية من الازدراء وحرية التعبير
- ❖ التشريع الإسلامي حمى جميع المقدسات الدينية من الازدراء
- ❖ التشريع الإسلام وفر الحماية النفسية للمجرم وحرم ازدراءه
- ❖ الحماية من الازدراء في الفقه الإسلامي تمتد لتشمل الإنسان بعد الوفاة
- ❖ لا يجوز ازدراء القرآن الكريم تحت أي مسمى
- ❖ الإخلال باحترام النبوة والسنة يوجب العقوبة
- ❖ ازدراء الفقه والفقهاء والهيئات العلمية والقضائية يؤدي إلى أضرار كبيرة
- ❖ وجوب تعزير من أساء الأدب في مجالس العلماء والقضاة

❖ الشعائر الدينية بجميع أنواعها يجب أن تصان

❖ لا أثر للهزل في جريمة الازدراء

❖ الازدراء يقع بالأقوال ، والإشارات ، والحركات ، والأفعال

❖ القصد يلعب دورا محوريا في جريمة الازدراء

❖ تحقيق قصد الازدراء له أثر كبير في العقوبة

❖ تكرار الازدراء والاشتهار به من أهم القرائن في جريمة الازدراء

❖ احتاط الفقهاء كثيرا في الحكم بجريمة الازدراء ، ونبهوا على عدم الانسياق وراء التكفير بكل قول يشتم منه الازدراء حتى ولو كان منقولا كرأي لبعض أهل المذاهب

أهم المراجع

أولاً :القرآن الكريم

ثانياً الحديث وعلومه

١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ لأبو الفضل السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر مصر ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣) سنن ابن ماجة. الناشر: دار الجيل، بيروت

٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٥) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦) صحيح مسلم بن الحجاج المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: لابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٨) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٩) المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

١٠) معالم السنن للخطابي الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

١١) المُعْلم بفوائد مسلم ، للمازري المالكي الناشر: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر
١٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
١٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

ثالثاً : التفسير وعلومه

١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ
٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان
٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر الطبري ، الناشر: دار هجر للطباعة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م
٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

رابعاً : الفقه وأصوله

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الشيخ زكريا الأنصاري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٢) الأشباه والنظائر السبكي الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني ، الناشر: دار الفكر بيروت

٤) الأم للإمام الشافعي ط دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

٩) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

١٢) حاشية الجمل على شرح المنهج سليمان العجيلي ،الناشر: دار الفكر

١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر

١٤) حاشية الشرواني الناشر: المكتبة التجارية ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

١٥) حاشية قليوبي الناشر: دار الفكر – بيروت ، طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٧) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق ، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٩) شرح مختصر خليل للخرشي المالكي أبو عبد الله ، الناشر: دار الفكر ، بيروت

٢٠) العناية شرح الهداية ، البابرتي ، الناشر: دار الفكر

٢١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية

٢٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة الإسلامية

٢٣) فتح العلي المالك ، لابن عليش المالكي ، الناشر: دار المعرفة

٢٤) فتح القدير المؤلف: كمال الدين المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتى ، الناشر: دار الكتب العلمية

٢٦) لسان الحكام في معرفة الأحكام ابن الشِّحْنَة ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣

٢٧) المبسوط ، للسرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣

٢٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر شيخ زاده، المعروف بداماد أفندي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي

٢٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر

٣٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين بن مَازَةَ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، جمع أبي عبد الله الحنبلي البعلي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية

٣٤) المدخل لابن الحاج ، الناشر: دار التراث

٣٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٦) المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٣٧) منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت ، طبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

خامسا : كتب اللغة

١) البيان والتبيين للجاحظ ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت عام النشر:١٤٢٣هـ

٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي الناشر: دار الهداية

٣) تاريخ الطبري ، أبو جعفر الطبري ، الناشر: دار التراث– بيروت ط٢ – ١٣٨٧هـ

٤) تهذيب اللغة للأزهري المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٥) الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ط ١٤٢٣

٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان الحميرى ، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٧) الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول لابن معصوم المدني ، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

٨) طلبة الطلبة ، نجم الدين النسفي ، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد ، ط ١٣١١هـ

٩) لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت ط٣ – ١٤١٤ هـ

١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

References

First: The Holy Quran.

Second, Hadith and its Sciences

1) *Ikmal Al-Mualim bi Fawead Muslim* , Abu Al-Fadl Al-Sabti, Al-Wafa House , Egypt, 1419AH - 1998AD
2) *At-Tawdeeh li Sharh Al-Jamea As-Sahih,* Ibn Al-Mulaqin, Dar Al-Nawader, Damascus – Syria, First Edition: 1429AH - 2008AD
3) *Sunan Ibn Majah.* Dar Al-Gil, Beirut
4) *Sharh At-Taibi al Mishkat Al-Masabeeh*, Nizar Al-Baz Bookshop, 1st Edition, 1417AH - 1997AD
5) *Sahih Al-Bukhari*, Al-Bukhari, Dar Tawq An-Najat, 1st Edition, 1422AH
6) *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim*, An-Nawawi,, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi – Beirut, 2nd edition, 1392AH

Third : Sources of exegesis

1) *Al-Bahr Al-Muheet*, Abu Hayyan Al-Andalusi, Dar Al-Fikr , Beirut 1420 AH
2) *Tafsir Al-Mawerdi- An-Nukat wa Al-Oyoun*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon
3) *Jamea Al-Bayan an Taweel Aay Al-Quran*, At-Tabari, Dar Hajar , 1st edition, 1422AH - 2001AD
4) *Al-Jamea li Ahkam Al-Quran*, Al-Qurtubi, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423AH/ 2003AD
5) *Al-Muharir Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-Aziz*, Ibn Attia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon.

Fourth : Jurisprudence and its origins

1) *Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd At-Talib*, Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami

2) *Al-Ashbah wa An-Nazear*, Al-Sobki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1411AH - 1991AD

3) *Al-Iqnaa fi Hall Alfaz Abi Shujaa*, Al-Khatib Ash-Sherbini, Dar Al-Fikr Beirut

4) *Al-Bahr Ar-Raeq Sharh Kanz Ad-Daqaeq*, Ibn Nujim, Dar Al-Kitab Al-Islami, edition: 2nd - n.d.

5) *Badea As-Sanea fi Tartib Ash-Sharea*, Alaa Ad-Din Al-Kasani , 2nd edition, Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, 1406AH - 1986AD

6) *Al-Bayan fi Mazhab Al-Imam Ash-Shafi*, Dar Al-Minhaj – Jeddah 1st edition, 1421AH - 2000AD

7) *Tabyeen Al-Haqaeq Sharh Kinz Ad-Dqaeq*, Az-Zaylei, 1st Edition, ِAmiri Press, Bulaq, Cairo 1313AH.

8) *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minha*j, Al-Haitami, At-Tijariyyah Bookshop, 1357AH- 1983AD

9) *Hasheyat Al-Jamal*, Suleiman Al-Ajili, Dar Al Fikr

10) *Hasheyat Ad-Desouki ala Ash-Sharh Al-Kabir*, Dar Al-Fikr

11) *Hasheyat Ash-Sharwani*, At-Tujariyyah Bookshop, 1357AH - 1983AD

12) *Hasheyat Qalyubi* , Dar al-Fikr – Beirut, Edition, 1415AH-1995AD

13) *Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Mazhab Al-Imam Ash-Shafei*, Al-Mawardi Dar Al-Kutub l-Ilmiyyah, Beirut, 1419AH

14) *Radd Al-Muhtar ala Ad-Dur Al-Mukhtar*, Ibn Abdeen, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412AH.

Fifth : Language books

11) *Al-Bayan wa At-Tabyeen*, Al-Jahiz, Dar Al-Hilal , Beirut, 1423AH

12) *Taj Al-Arous men Jawaher Al-Qamous*, Az-Zubaidi, Dar Al-Hidayah.

13) *Tarikh At-Tabari*, Abu Jaafar Al-Tabari, Publisher: Dar At-Turath - Beirut, 2nd edition - 1387AH

14) *Tahzib Al-Lughah*, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut 2001.

15) *Ash-Shir wa Ashuaraa*, Ibn Qutaiba , Dar Al-Hadith, Cairo, 1423AH